

جامعة إستانبول المدنية
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الفلسفة - فرع الفلسفة الإسلامية

عرائس أنظار الأبرار ونفائس معدن الأسرار

لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي

(ت. ١١١٣ - ١١٧٦ هـ / ١٧٠١ - ١٧٦٣ م)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفلسفة الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الولي قارلوق

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور هارون قوشلو

إستانبول - ٢٠٢٤

[المقدمة]

/[١] بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^١

الحمد لمن يرفع درجات من شاء بحجته^٢ المأثية^٣، وأمر^٤ بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة،^٥ وبأحسن^٦ الجدل^٧ الآتية^٨، بقانون آداب وأصول^٩ في نطق الكلام، بعد صرف النحو إلى معان القرآن مع أحاديث نبّيه عليه السلام، والصلاة على من طلع من مطالع شمس^{١٠} اليقين، على المجرّدين عن موافق^{١١} مقاصد أصول الدين، وعلى آله الذين هذبوا بتعديل البيان^{١٢} براهين اليقين.

وبعد: لما كانت الحكمة الكبرى والغاية القصوى، من بسط الوجود في الذكر والأثني، هي^{١٣} المعرفة والطاعة، بحسب مراتب^{١٤} الوسع والطاقة، وكان هذه فائدة الإنزال والإرسال، «وعليها دور الغدوّ والآصال». فافتضى تحقيقها تشعب علوم مدوّنة وتفصيل أصول وقواعد مبيّنة مبرهنة، وضرورة تلك أيضا داعية ميزانا يتّضح^{١٥} به الخطأ عن الصواب، ومعيارا يميّز^{١٦} به

^١ س - وبه نستعين.

^٢ س: بالحجج.

^٣ س: الساطعة.

^٤ س: ويأمر.

^٥ س - بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة.

^٦ س: بأحسن.

^٧ س: المجادلات لحفظه سفينة شعائر الإسلام الواضحة.

^٨ س - الآتية.

^٩ س م: الأصول.

^{١٠} س: الشمس.

^{١١} س: من موافق؛ م: عن موافق.

^{١٢} س: الاختصار.

^{١٣} م: هو.

^{١٤} م - مراتب.

^{١٥} س: ليتضح.

^{١٦} س: يتمييز.

الشراب عن لامع / [١ظ] السراب. ولما لم يكن هذا إلا بالمنطق الذي وقع فيه^{١٧} اختلاف من الراسخين في الفهوم، هل هو جزء من الأصول^{١٨} والكلام، أو الجميع،^{١٩} أو فنّ مستقلّ خادماً لجميع العلوم؟

وقع بعد الإجماع على الحكم بالفرضيّة، اختلاف من العلماء العقلية والعظماء النقلية بأنّه لتوقّف معرفته تعالى هل هو^{٢٠} على العينيّة، أو لتوقّف شعار الدين عليه على الكفاية؟

فلا ينكر إلا لمن^{٢١} لا يستعمله في محله، وبسوء القصد لا يكون من أهله، إلا إذا كان لكونه غيباً جاهلاً لا يعثر كنوز التحقيق،^{٢٢} ومريضاً متألماً لا يطلع رموز التدقيق. فهو مناد^{٢٣} من مناد الحق بحي على الفلاح، وجناح يطار به إلى أعالي مقصد النجاح، موسوم في الألسنة بالمنطق لإدراك كل العلوم ينطق رئيس العلوم^{٢٤} نافذ الحكم، أنيس للفهوم دافع الهمم.

لقد بلغ رياسته إلى مرتبة لا يقدر فرد من المسائل على إنفاذ حكمه إلا بإذنه وإشاراته ولا يجترئ^{٢٥} بحث على تحريك شفته إلا بالتسلّح بتلويحاته وتصريحاته؛ ولهذا لا زال همم طلابه من إشار غربة^{٢٦} الأوطان من كل بلاد سحيق، وعزلة^{٢٧} الإخوان «من كل فج عميق»، إلى ديوان إحسانه، وإيوان أفضاله هارين عن ظلم الغباوة / [٢و] إليه ملتجئين عن محن^{٢٨} الجهالة لديه، مبتدرين في سعيه نهارة، ساهرين جاثين لديه مرارا، ولا يخلص خصم من سيفه ورمحه أبدا إلا بتلثيم خدمة بابه بكرم سرمد.

^{١٧} س: فيها.

^{١٨} س - الأصول.

^{١٩} س: والجميع.

^{٢٠} س - هل هو.

^{٢١} م: ممّن.

^{٢٢} س: التحقّق.

^{٢٣} س: ناد.

^{٢٤} س م: للعلوم.

^{٢٥} س - ولا يجترئ.

^{٢٦} س: تجربة.

^{٢٧} س: غزلة.

^{٢٨} س: لحن.

فدعاني ملتزمات أكيدة إلى هذا، من بعض حراصه الشديدة لذا، إلى هذا^{٢٩} التحرير العميق، والتنميق الأنيق، الذي لم يقصر فيه على المحرر، وعلى ما في الحواشي^{٣٠} والأطراف يقرر؛ بل ضمّ ما أودعوا في خبايا سائر العلوم، لضرورة دواعي مهام الفهم، مع نشر ما أهده الأستاذ من عجائب التدقيق، على صفحات التحقيق،^{٣١} فجاء عرائس أنظار الأبيكار ونفائس معدل^{٣٢} الأسرار لانطوائه ما لم يجتمع إلى الآن في رسالة ولا كتاب ولا بيان، «فهو أعزّ من بيض الأنوق»،^{٣٣} والعروج إلى الثريا والعيّوق.^{٣٤}

فالمرجو من الله تعالى أن يخلصه لذاته الكريم، ومن الإخوان أن يخلصوا دعواتهم لهذا الضرير الأليم.

وهو على مقصدين:

^{٢٩} س - حراصه الشديدة لذا إلى هذا.

^{٣٠} س: الحواش.

^{٣١} س: التحقّق.

^{٣٢} م: معدن.

^{٣٣} س: الرق. | الأنوق: بمعنى الرّخمة، ومن نشائد الجوهريّ [ت. ٣٩٣هـ/١٠٠٣م]: «هو أعزّ من بيض الأنوق»، أي: تحرز بيض الأنوق «فلا يكاد يظفر به؛ لأنّ أوكارها في رؤوس القلل والمواضع الصعبة البعيدة، وهي تحمق مع ذلك». تاج العروس للزبيدي، «أنق».

^{٣٤} س: العبوق. | العيوق: نجم أحمر. كتاب الصحاح في اللغة والعلوم للجوهريّ، «عوق».

[المقصد الأول]

الأول: في التعريفات وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في الحقيقي والإسمي

وفيه مقدمة ومطلبان:

المقدمة

في المبادئ

[المفهوم]

المفهوم: إما أن يجوز حمله على كثيرين متواطئة^{٣٥} أو لا؛ الأول كلي، والثاني جزئي.

[الكلي]

والكلي إما ذاتي: ما يكون محمولاً يمتنع توهم ارتفاعه / [٢ظ] مع بقاء الماهية «كارتفاع اللون مع بقاء السواد»؛ فإن تصوّر ارتفاعه معه ممتنع بنفسه. ويلزمه أن لا يكون ثبوته للماهية معللاً بعلة، وأن يتقدّم عليها في الوجودين مطلقاً، وفي العدمين بالنسبة إلى واحد لا بعينه. ويقربه ما يقال إذا تصوّر في ماهية مفهومات فأقدمها ذاتي؟

أو عرضي: ما يكون محمولاً يمكن تصوّر الماهية بالكنه بدونه، وإن ممتنعاً في الخارج كزوجية الأربعة؛ إذ يمكن حصول الأربعة في الذهن بدون زوجية، ويقابله في المعنيين إذ ثبوت الزوجية لها معللة بماهيتها وإنها متأخرة عنها.

[الذاتي]

والذاتي: إن جزء^{٣٦} أعمّ للماهية مقولاً على المختلف بالنوع فجنس، أو مميّزاً مقولاً

في جواب أي شيء هو في جوهره ففصل.

^{٣٥} س: موطأ؛ م: مواطأة.

^{٣٦} م: إن جزءاً.

[الجنس]

والجنس: إن تمام الجزء الأعمّ بأن يكون جواباً عن الماهية وعن بعض مشاركتها عين الجواب عنها،^{٣٧} وكلّ^{٣٨} واحد من المشاركات فقريب وإلاّ فبعيد.

[الفصل]

والفصل: إن ميّز^{٣٩} عن الجميع كما يميّز عمّا في الجنس القريب فقريب، وعن البعض كما في البعيد فبعيد. والذي نسب^{٤٠} إلى الماهية التي يقومها فمقوم، وإلى الجنس الذي هو قسم منه فمقسّم. والقريبان لا يتعدّان بالنظر إلى ماهية ولا جزء لها غير الجنس والفصل، وقد يميّز بالجنس كالفصل.

[النوع]

وأما النوع: الذي هو تمام حقيقة الشيء، فإنّما هو لتكميل الصناعة أو لتوضيح الإخوة أو بعضه يجوز به التعريف أو أنّه معرّف.

[العرضي]

والعرضي: [٣و] إن خارجاً مساوياً مقولاً على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخاصّة، أو أعمّ مقولاً عليها وعلى غيرها فعرض عامّ. وكلّ منهما ثلاثة ما يكون شاملاً لازماً بيّناً أو لا: ^{٤١} «كالضاحك والماشي»، وما يكون شاملاً مفارقاً كما بالفعل، وما يكون غير شامل «الكاتب والأبيض» بالفعل للإنسان. والمتنفع هنا^{٤٢} هو الخواصّ الشاملة اللازمة البيّنة؛ إذ الإيضاح المطلوب هنا لا يكون بغيرها.

^{٣٧} م - وعن بعض مشاركتها عين الجواب عنها.

^{٣٨} س: وعن كلّ.

^{٣٩} م: يميّز.

^{٤٠} م: ينسب.

^{٤١} س - أو لا.

^{٤٢} س م: ههنا.

[الخاصة]

والخاصة: إمّا أن تلتئم^{٤٣} من أمور جملتها مختصة بالماهية مع عمومية أحادها منها أولاً: الأولى مسمّاة بالمركبة، والثانية بالبيطة.

اعلم: أنّ مدار هذه التقسيمات أنّما هو بالقياس إلى الجزئيات الحقيقة، وأنّ تعريفات هذه المفهومات في الماهية الحقيقة في غاية الصعوبة؛ إذ تعريفاتها بخواصّ وبذلك لا يتميّز^{٤٤} الأجناس الشبيهة بالأعراض العامة والفصول بالخواصّ كيف وأكثرها مشتركة بينها وبين الأعراض اللازمة.

وأما في الاعتبارية فسهل؛ لأنّه إذا وضع اسم بإزاء جملة معانٍ متعلّقة بالقدر المشترك فيها جنس، والمميّز فصل، والخارج الأعمّ عرض عامّ، والمساوي خاصّة. ومن الطرق المقربة إلى معرفتها القسمة. وقد يطلق الجنس على الشامل مطلقاً والفصل على المميّز كذلك.

المطلب / [٣ظ] الأول

في الحقيقي

هو^{٤٥} ما يحصل به الصورة الكلية الحقيقة غير الحاصلة في الذهن، فالجزئي لاسيّماً الماديّ والمعدوم والمعلوم لا تعرّف^{٤٦} به ابتداءً وهو أربعة؛ لأنّه إمّا أن يكون بمجرد الذاتيات فحدّ وإلا فرسم، والأوّل: إن جميعها فتامّ، وإلا فناقص، والثاني إن مع الجنس القريب فتامّ، وإلا فناقص.

^{٤٣} س: إمّا تلتئم.

^{٤٤} س م: لا يتميّز.

^{٤٥} س: وهو.

^{٤٦} س: لا يعرّف.

[الحَدّ الثام]

الحَدّ الثام: ما اشتمل على جميع ذاتيات المحدود مفضلة أي: مرتبة فالمقصود منه، هو التوصل إلى الكنه، لا التميز عن الجميع.

وإن قيل إنه ما يميز الماهية عن الكل؛ ولذلك لزم تصوّر أجزائه بالكنه، وإن تَوَهّم بكفاية التفصيلية ولو بدونه. ولزوم تقدم الجنس فيه بحيث يكون التأخر ناقصاً مذهب الجمهور، وعند الشريف^٧؛ لا؛ بل لأولويته بناءً على كون الهيئة جزءاً أو خارجاً لازماً وهو بالجنس والفصل القريبين فقط؛ ولذا قالوا بعدم جواز تعدّده إلا بالتضمّن والمطابقة بوضع حدّ كلّ أو واحد^٨ منهما موضع نفسه، هذا مبني على امتناع تركّب الماهية من أمرين متساويين، وإلا فيجوز تركّب حدّ تامّ منهما، أو والخاصّة^٩، أو والعرض^{١٠} العامّ مثلاً.

وما نقل عن الشيخ من أنّه يجوز التحديد بالتامّ من غير الجنس والفصل كالأجزاء الغير المحمولة الخارجية؛ وإنّ التحديد بهما مختصّ بالمركب العقليّ البسيط في الخارج. وما نقل عن البعض من أنّ الماهية/[٤و] إذا أخذت من حيث هي يحدّ^{١١} بأجزائها فقط، وإذا أخذت على ما هي عليه في الوجود يحدّ^{١٢} بأجزائها وعللها كالفاعل والغاية لدخولها في هذه الماهية، فمدفوع بعدم مدخلية الصناعة في الأجزاء الغير المحمولة لعدم الحركة الثاني وبجزئه الصوري.

^٧ عليّ بن محمّد بن عليّ [ت. ٧٤٠-٨١٦هـ/١٣٤٠-١٤١٣م]. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، كان معروفاً بـ«السيد

الشريف الجرجاني». له: التعريفات، و شرح المواقف، و الحواشي على المطول للتفتا زاني. انظر: كتاب الأعلام

للزركلي، ٧/٥.

^٨ س م: كلّ واحد.

^٩ س م: أو الخاصّة.

^{١٠} س م: أو العرض

^{١١} س: تحدّد.

^{١٢} س: تحدّد.

[الحَدُّ الناقص]

والحدُّ الناقص: ما اشتمل^{٥٣} على بعض ذاتيات المحدود مفضلة مطلقاً فيوصل^{٥٤} به إلى وجهه الذاتيّ، وهو بالجنس^{٥٥} البعيد مطلقاً مع الفصل القريب، أو بالقريين مع تقدّم الفصل على وجه «كالجسم النامي الناطق مثلاً والناطق الحيوان»، وكونه بالفصل وحده ليس بمعتبر عند الجمهور لقلته، وإن جاز في الأصل خلافاً للآخرين لمداخلية الصناعة ولو في الجملة بناء على تفسير المتقدمين النظر بالحركة الأولى، أو اكتفاء المتأخرين بواحد من التحصيل والترتيب. وقد يقال لكونه مشتقاً أو لتركّبه مع القرينة وهذا مبني على الخلاف في المفرد مطلقاً.^{٥٦}

وأما المركّب من العرض العامّ والفصل القريب فليس بتعريف أصلاً على مذهب المتأخرين لعدم الاطلاع والتمييز المقصودين منه، وحدّ ناقص أو رسم ناقص، أو رسم تامّ على الأقوال فيه على مذهب المتقدمين لوجود التميّز ولو عن البعض وإفادة^{٥٧} تصوّر لا يحصل بدونه، والمفهوم عن البعض التفصيل، إن أعمّ من الجنس فلا يجوز/[٤ظ] لعدمهما، وإن مساوياً فجائز في الرسوم لدلالته على الجنس التزاماً. وكذا المركّب من الفصل والخاصة حدّ ناقص، والمفهوم عن البعض رسم ناقص، وعن الآخرين التامّ كما سبق.

[الرسم التامّ]

والرسم التامّ: ما اشتمل على المشترك القريب مع الخارج المساوي، فهو مميّز عن الجميع بالعرضيّ.^{٥٨} وقيل: هو الرسم المركّب الذي يكون بالذاتيات والعرضيات: ككون

^{٥٣} س: مشتمل.

^{٥٤} م: فيتوصل.

^{٥٥} س: الجنس.

^{٥٦} س - مطلقاً.

^{٥٧} س: ولا فائدة.

^{٥٨} س: بالعرض.

الناقص المفرد الذي يكون بالخواص والعوارض والمعلولات، وهو يفيد الوجه العرضي. وقد يفيد كنه الذات: ككون المركب من القريبين والخاصة مثلا رسما تاماً^{٥٩} أكمل من الحد التام على أن اشتمال ما لا يكون له دخل في الاطلاع والامتيان كالتوضيح والتنبيه على شيء سائغ. وقد فهم عن كلام البعض جوازه بالميّز الخارجي مع أي جنس كان، وبني تعدّده عليه وعدمه على الأول، لعلّ الوجه تعدّده مطلقاً لتعدّد الخواص؛ لكن بلا تناف. وقد يقال بشرطيّة الترتيب فيه أيضاً؛ لكن الأكثر عدمه.

[الرسم الناقص]

والرسم الناقص: ما اشتمل المشترك البعيد مع الخارج المساوي، أو الثاني فقط، فهو^{٦٠} مميّز عن الجميع مع إفادة الوجه العرضي أيضاً، وكذا المركب من العرض العام والخاصة، وكذا المركب منهما،^{٦١} والفصل البعيد على وجه. وما قيل: إنّه يفيد التميّز عن البعض كإفادة الرسم التام التميّز الكليّ فكأنّه مبنيّ على ما يجيئ.

ومنه التعريف بالمثال الذي لا يكون بالذاتيات والعرضيات؛ بل بالحقيقة^{٦٢} تعريف بالمشابهة/[٥٥] المختصة التي يكون وجهها في قوّة العرضي سواء كان تعريفاً للكليات بالجزئيات، أو للمعقولات^{٦٣} بالمحسوسات؛ ولهذا لم يكن مناقشة معتدّة عند المحصّلين إلا أن لا يوجد المشابهة رأساً.

^{٥٩} س - تاماً.

^{٦٠} س م - فهو.

^{٦١} س: منها.

^{٦٢} م: في الحقيقة.

^{٦٣} م: المعقولات.

ومنه التعريف بالمقابلة فإنه ينتقل الذهن من المقابل لخصوصية^{٦٤} فيه كما ينتقل من المشابهة، ووجه المخالفة أمر عرضي أيضا نحو: «حرارة الصيف كبرودة الشتاء». وما قيل: من أنه قد يكون شيء طريقاً إلى معرفة شيء آخر، ولا يكون تعريفاً له: كالمثال الجزئي.

والتقسيم المشتمل على الشامل والمميز لعدم معلومية لازم بين الثبوت والانتفاء فمورد عليه أنه وإن أمكن تصوّر ذلك عند عدم الانتقال اكتساباً كالانتقال عن تصوّرات الماهيات إلى لوازمها البينة؛ لكن خلاف ظاهر فيهما لما اشتهر من اشتغال القسمة على تعريفات الأقسام.

ومن رجوع المثال إلى الرسمي على أن مجرد الانتقال منه إلى الملزوم بدون البينة^{٦٥} كاف عند وجود الشمول والاختصاص. ومن ثمّ^{٦٦} قيل: من خاصته كونه مشروطاً بلازم ظاهر، ثمّ^{٦٧} أنه يشترط للتعريف المساوات^{٦٨} مطلقاً عند المتأخرين ليحصل التميز التام، وإن تاماً عند المتقدمين؛ لأنه كما يكون الاكتساب بالمساوي يكون بالأعم في مطلق التعريف، وبالأخصّ^{٦٩} أيضاً في الرسوم، قيل: وهو التحقيق. وما يقال: إنّ تصريح المتقدمين أنّها هو في الأعم، لا الأخصّ، وإن لائم لما فهم من تقرير بعض / [هـ] المحققين؛ لكنّه^{٧٠} مخالف^{٧١} لتصريح كثير من المدققين. والقول بأنّ ذلك الاشتراط للمتأخرين للتام أيضاً، لا للنقص، تركوا للمقايضة منظور فيه.

^{٦٤} س: مخصصة.

^{٦٥} س: البينة.

^{٦٦} س م: ثم.

^{٦٧} م - ثم.

^{٦٨} م: المساواة.

^{٦٩} م: بالأخص.

^{٧٠} م - لكنّه.

^{٧١} م: فمخالف.

المطلب الثاني

في الإسمي

وهو ما يقصد به تفصيل صور المفهومات الاعتبارية اصطلاحية أو لغوية، فيلزم معلومية المعنى قبل التعريف إجمالاً. وإن فهم الاطلاق عن تعريف بعضهم فلا يجري في الفعل والحرف لعدم استقلال المعنى، ولو لاشتماله افتقار النسبة المخصوصة. ويلزم اختصاصه بالمعدومات، ولا يجري في الموجودات إلا^{٧٢} باعتبار^{٧٣} كون الماهية الحقيقية مفهوم الاسم،^{٧٤} ومتعقل الواضع عند الوضع. وقد يكون ما يتعقله الواضع غير نفس الحقيقة بأن يكون المدلول المطابقي للاسم من عوارض الحقيقة، فإنه وإن كان رسماً حقيقياً بالنظر إلى الحقيقة؛ لكنه تعريف اسمي بالنظر إلى الواضع، فإن كان تفصيلاً لنفس المدلول فحدّ إسمي، وإلا فرسم.

وقد يكون عينها فيتحد في الحقيقي والإسمي وهو بعد معرفة وجود أفرادها، قد ينقلب^{٧٥} حقيقياً فتعريف المثلث مثلاً «بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع» إسمي، وبعد معرفة وجوده حقيقي. ومعني الوجود هنا كون ما صدق الكلي موجوداً، لا كون الماهية موجوداً، واحتياج بعض الأجزاء إلى الأخرى ليس بلازم كالحقيقي.

ثم الإسمي إن علم مفهوم / [٦و] المركّب إجمالاً وأريد معرفته، إن بتفصيل الأجزاء الداخلة في مفهومه اصطلاحاً أو لغة، فحدّ إسمي تامّ إن بجميعها، وناقص إن ببعضها، وإن بتفصيل^{٧٦} الخارج العرضي اللازم فرسم تامّ، أو ناقص^{٧٧}. وباقي أحواله^{٧٨} على قياس ما سبق على التفصيل السابق.^{٧٩}

^{٧٢} س - إلا.

^{٧٣} س: الاعتبار.

^{٧٤} م: الاسم.

^{٧٥} م: قد ينقلب.

^{٧٦} م: وإن تفصيل.

^{٧٧} س - إن ببعضها، وإن بتفصيل الخارج العرضي اللازم فرسم تامّ، أو ناقص.

^{٧٨} س: وبقا أقواله.

^{٧٩} س - على التفصيل السابق.

الفصل الثاني

في اللفظي

وهو ما يقصد به تميّز صورة حاصلة عمّا عداها في كونه معني اللفظ، وهو بلفظ أظهر^{٨٠} مرادفًا حقيقة نحو: «القضنفر^{٨١} الأسد»، أو حكما وهو المركّب المستعمل عند تعسّر مفرد مشهور مقصودا به مجرّد تعيين المعني نحو: «الفائدة ما حصّلت من علم أو مال».

وأما جواز الأعمّ مع كونه مبنيا على تقدّم معرفة العامّ على معرفة الخاصّ في الوجودين، أو على دخوله في الإسميّ فمردود عند المحققين، فضلا عن الأخصّ المؤدّي إلى الأخصّ مع كونه احداث اصطلاح^{٨٢} فيه. وهو مختصّ ببيان الأوضاع اللغويّة عند بعض وعامّ لها، وللاصطلاحيّة عند آخر إذا قصد بها مجرّد التعيين.

وأما الاصطلاحيّة المقصودة منها التفصيل، فمن الاسميّات لعلّ هذا^{٨٣} معني ما حسن من أن اللفظيّ أشبه بالمباحث اللغوية، والإسميّ بالمطالب العلميّة.

والحاصل: أنّ الاصطلاحيات إن كانت معلومة وقصد بها بيان معاني الألفاظ \ [٦ظ]

وتميّزها فلفظيّة،^{٨٤} وإلا فإسميّة.^{٨٥} فمن ههنا^{٨٦} فهم جواز اختلاف التعريفات باختلاف المقامات والاعتبارات. والاختلاف في أنّ اللفظيّ هو من المطالب التصديقيّة كما هو عند الشريف، أو

^{٨٠} س م: أشهر.

^{٨١} م: الغضنفر.

^{٨٢} س: اصطلاحا؛ م - اصطلاح.

^{٨٣} م: هذه.

^{٨٤} م: فلفظي.

^{٨٥} م: فإسمي.

^{٨٦} م: هنا.

من التصورية كما هو عند التفتازاني^{٨٧} كأنه مبني على دخوله في الحقيقي؛ بل الاسمى وعدمه^{٨٨} كدخوله في القول الشارح وعدمه، وجوازه بالأعم وعدمه، ومنافاته للبدهة وعدمها.

ومنه التعريفي التنبهي: المفسر بإحضار صورة حاصلة في الذهن على الأكثر، وإن اتفق في عدم دخوله في القول الشارح^{٨٩} مع الاختلاف في اللفظي.

ومن خواصه: جواز اكتسابه حقيقة بالدليل نقلا من اللغة، أو الاصطلاح، أو بيان وجه استعمال مبهم،^{٩٠} أو إرادة من الالفاظ؛ بل عقلا أيضاً على بعض وإن ردّ، وجواز^{٩١} كونه مقدّمة دليل وقابلاً للمنع ولو مجازاً، وعمومه بالمعنى الحقيقي والمجازي، وعموم جريانه في الأسماء والأفعال والحروف، وكونه معلوماً مفضّلاً قبل التعريف، وجواز الدور فيه، وجواز التعاكس، وكونه طريقاً لبيان معاني^{٩٢} الألفاظ الموضوعية للمعاني الجزئية، وجريانه في البديهيّات والموجودات الخارجيّة والاعتباريّة، وعدم جريانه عند عدم كون المعنى معلوماً قبله، واتّحاده مع المعرّف مفهوماً.

ومما يشترك الجميع شرطية مطلق الجلاء والتميز، وأيضاً الاحتراز عن [٧و] الألفاظ المجازيّة والمشاركة^{٩٣} بلا قرينة واضحة، وبالجملة عن كلّ لفظ غير ظاهر الدلالة، وإن فهم اختصاص ما عدا اللفظي عن كلام أكثرهم، والاحتراز عن التكرير بلا حاجة ولا ضرورة، وجواز التعدد لفظاً.

الفصل الثالث

في التقسيمات

وهو ضربان:

^{٨٧} سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني [ت. ٧١٢-٧٩٣هـ/١٣١٢-١٣٩٠م] من أئمة العربية والبيان والمنطق. له: تهذيب المنطق، و المطول، و شرح عقائد النسفية. انظر: كتاب الأعلام للزركلي، ٢١٩/٧.

^{٨٨} س م: أو عدمه.

^{٨٩} م - القول الشارح.

^{٩٠} م: منهم.

^{٩١} س: جواز.

^{٩٢} س - معاني.

^{٩٣} س: والمشارك.

الأول: تقسيم الكلّي إلى الجزئي، هو^{٩٤} ضمّ قيود متباينة أو متخالفة غير مباينة^{٩٥} إلى المفهوم الكلّي، فهو أيضاً حقيقيّ يكون تمايز الأقسام بالتباين، واعتباريّ لمجرد^{٩٦} التغير الاعتباريّ مع التصادق في نفسه كتقسيم الكلمة إلى أقسامه^{٩٧} الثلاثة، وتقسيم الكلّي إلى أقسامه^{٩٨} الخمسة.

فكلّ قسم أخصّ من المقسّم فيحمل عليه كما يصدق المقسّم عليه، ويجوز التردد بين الأقسام ويلزم^{٩٩} تباين الأقسام حقيقة، أو اعتباراً^{١٠٠}. ولا اعتبار الضمّ في مفهومه، يجب اعتبار المقسّم والحقيقيّ في كلّ فرد من قسمه؛ لكن لا يذكر غالباً وإن جزء مفهومه. فالقسم مطلقاً من حيث كونه قسماً لا يكون مبايناً ومساوياً وأعمّ مطلقاً، ومن وجه من مقسّمه^{١٠١} كما لا يكون أخصّ ومساوياً وأعمّ مطلقاً، ومن وجه من قسيمه^{١٠٢} فلا يجوز تداخل الأقسام وتصادقها^{١٠٣} إلا أن يكون اعتبارياً حاصلًا منه المغايرة المقصودة.

ومن هذا إيراد من العامّ المقابل للخاصّ ما عداه، وما جوّز من العموم من وجه بين المقسّم والأقسام فمسامحة ناشئة من عدم ملاحظة [٧ظ] فيها، وهو يتضمن تعريفات الأقسام بحسب المقام، يعني: لو كان المقسّم جنساً، والقيّد المضموم فصلاً قريباً، فحدّ تامّ وخاصّة،^{١٠٤} فرسم تامّ على قياس ما سبق.

ومن شروطه أخذ المقسّم بالوحدة المناسبة بحال الأقسام؛ إذ في تقسيم الشيء إلى الأنواع يعتبر بالوحدة النوعية، وإلى الأصناف بالصنفيّة، وإلى الأشخاص بالشخصيّة؛ لئلا يلزم

^{٩٤} م: وهو.

^{٩٥} س م: متباينة.

^{٩٦} م: بمجرد.

^{٩٧} م: أقسام.

^{٩٨} م: أقسام.

^{٩٩} س: ويلزمه.

^{١٠٠} م: أو اعتباراً.

^{١٠١} م: المقسم.

^{١٠٢} س: قسمه.

^{١٠٣} س: أو تصادفها.

^{١٠٤} س: فخاصّة.

عدم انحصار^{١٠٥} تقسيم أصلاً، وعدم تقابل بين الأقسام؛ إذ يجوز أن يكون مجموع القسمين قسماً ثالثاً.

والثاني: تقسيم الكلّي إلى أجزاء،^{١٠٦} هو تحصيل الكلّي^{١٠٧} وتفصيله إلى الأقسام، فلا ضمّ فيه أصلاً، وهو ضربان أيضاً:

خارجي: كتقسيم الكتاب والبيت والمعجون إلى أجزائها، فلا صدق ولا حمل ولا تعريف للأقسام؛ لكنها معرّفة إياه وداخله في ماهيته. وكلّ قسم مباين للآخر قطعاً مطلقاً، وإمّا للمقسّم فحماً أيضاً، وإمّا تحققاً، فأعم بلا حيثيّة جزئه وبه مساوٍ.

وعقلي: إمّا حقيقي: كتقسيم الإنسان إلى الحيوان والناطق وغيرها من المركّبات الحقيقيّة، أو اعتباري: كتقسيم الكلمة إلى الوضع والمفرد وغيرها من الاعتبارية. والجزء فيه كالجزء في الخارجي إن اعتبر الحيثيّة، وإلاّ فيخالف في أكثرها: كجريان النسب بين أقسامها، والحمل على مقسمها. / [٨و] ومن ثمّ^{١٠٨} يقال: لأجزائه الأجزاء المحمولة كما للأوّل الغير المحمولة، والكلّ فيه بسيط في الخارج دون الأوّل، ومجموع الأجزاء حدّ تامّ في الأوّل دون الثاني؛ فإنّه بحسب تقسيمه، وكلّ قسم^{١٠٩} منهما لا يوجد فيما يوجد الآخر، وتامّ تفصيله ممّا لا يسع عهدتنا.

وكلّ تقسيم الكلّ إلى الأجزاء يجوز إرجاعه إلى الكلّي بتأويل نحو ما يتضمّنه^{١١٠} الكلّ، أو مسمّى به، أو ما يطلق.^{١١١} ومطلق التقسيم يتضمّن الحصر بمعني أنّه ليس له فرد آخر، أو جزء آخر ما لم يقارن بقرينة عدم قصده: كأداة التبعض والتقليل.

^{١٠٥} س: اتّحاد.

^{١٠٦} س: الأجزاء؛ م: أجزائه.

^{١٠٧} س م: وهو تحليل الكلّ.

^{١٠٨} س: ثمّ.

^{١٠٩} س - قسم؛ م: قسم.

^{١١٠} س: ما يضمّنه؛ م: ما تضمّنه.

^{١١١} س + عليه.

وهو **إما عقلي**: مردّد بين النفي والاثبات يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهومه بلا ضمّ مقدّمة أجنبيّة، وهذا مختصّ بتقسيم الكلّي. فشرطه أن لا يجوز العقل قسماً آخر.

أو استقرائي: لا يكون كذلك؛ بل بالتّبع^{١١٢} والاستقراء سواءً في الجزئيات: كانحصار الدلالة اللفظيّة في الثلث، أو في الأجزاء: كانحصار الجسم المركّب في أجزائه من العناصر؛ لكن قد يردّد أيضاً ابتداءً تقريباً إلى الفهم، وتقليلاً للانتشار؛ لكن قد يرسل^{١١٣} بعض أقسامه للفرق. فشرطه ألا يوجد قسم آخر في الواقع وإن جوّز العقل والبرهان. ويقال هنا قسم آخر: وهو القطعيّ ما لم يكف فيه مفهوم التقسيم، ولا تعلّق له بالاستقراء؛ بل يستعان/[٨ظ] فيه تنبيه أو برهان يعني: بملاحظة مقدّمة أجنبيّة غير الاستقراء: كحصر الشيء إلى الوجود والعدم بدليل امتناع كون الشيء موجوداً^{١١٤} بوجود غيره. فشرطه عدم الدليل على وجود قسم آخر وإن جاز عقلاً.

وأما الجعلي: الممثل بمثل انحصار الكتاب إلى أبوابه، فلعلّه داخل في القطعيّ بالنسبة إلى مصنّفه، أو في الاستقرائي^{١١٥} بالنسبة^{١١٦} إلى غيره.

وهو من المبادئ تصوّريّة عند الشريف وهو الأكثر، ومن التصديقيّة على ما نقل عن التفتازاني^{١١٧}. لعلّه إن اشتمل تعريف الأقسام أو تعريف المقسّم فمن تصوّريّة، وإلا فمن التصديقيّة.

^{١١٢} س: بالتّبع.

^{١١٣} س م: قد يرسل.

^{١١٤} س: موجودة.

^{١١٥} س م: وفي الاستقراء.

^{١١٦} س: بالنسبة.

^{١١٧} س: من التفتازاني.

فيه^{١١٨} يحصل فرق التقسيم عن التريديد الانفصالي والمرددة المحمول لاشتغالهما على الحكم^{١١٩} دونه. وأمّا الفرق بينهما في كون الموضوع مشخّصاً ومسوّراً^{١٢٠} فظاهر، وفي الإهمال بقصد^{١٢١} الحمل وعدمه. والله الموفق.

المقصد الثاني

في التصديقات وفيه فصول

الفصل الأول

[مبادئ التصديقات]

في المبادئ: وهي القضايا وأحكامها. القضية: مركّب خبري بشرط التصديق ولو ظناً، وأمّا الشكّ والوهم؛ بل التخييل فليس بتصديق، فليس بقضية. وإنّ أجزائها هل هي الموضوع، والمحمول، والحكم فقط، أو هي مع النسبة الحكمية؟ مذهبان كما أنّه هل هو إذعان الحكم/[٩و] فقط، أو مع التصرّوات الثلاثة المذكورة، أو الإدراك المقارن للحكم؟ مذاهب.

والحكم فيها إنّ بثبوت^{١٢٢} أمر لأمر أو بنفيه^{١٢٣} عنه فحملية موجبة أو سالبة، الأول^{١٢٤} موضوع، والثاني محمول. وقد يدلّ على النسبة بشيء ويسمّي رابطة، وإلاّ سواء كان بثبوت أمر

^{١١٨} س: فيه.

^{١١٩} س: في الحكم؛ م: الحكم.

^{١٢٠} س: أو مسوّراً.

^{١٢١} م: يقصد.

^{١٢٢} س: ثبوت.

^{١٢٣} م: أو نفيه.

^{١٢٤} س: والأوّل.

عند أمر^{١٢٥} آخر، أو بمباينة^{١٢٦} إيقاعا أو انتزاعا فشرطيّة متصلة ومنفصلة،^{١٢٧} مقدم وتال، وهو في الحملية هل هو قائم بالمحمول، أو بالنسبة؟ وفي الشرطيّة هل هو^{١٢٨} بين المقدم والتالي، أو في التالي فقط؟ بعد ما اتفق^{١٢٩} اتّحاده فيهما ذاتا مذاهب.

والموضوع إن^{١٣٠} جزئيا حقيقيا بتشخص خارجي، أو ذهني فشخصيّة، وإن كليّا فإن لم يذكر السور فمهملة.

ومنه^{١٣١} ما بين كميّة أفراد^{١٣٢} بوجه خاصّ نحو: «عشرون حاضرون». ففي البرهانيات جزئية البتّة، وفي الجدليات يصلح كليّا.

وأما في المسائل فعلى أحد تأويلات كلام الشيخ: أنّ مهملات العلوم كليات كليّة، وإن ذكر كلاً أو بعضا بشرط كونهما إفراديا لا مجموعيا وإلا فمخصوصة، أو مهملة فمحصورة فيهما نحو: «كل الرّمان مأكول، بعض الرّمان مأكول». لعلّ سور الكلية عامّة ألفاظ العامّ المذكور في الأصول، فلا يختصّ أن يكون^{١٣٣} بلفظ كالنكرة الواقعة في سياق النفي، ولا بحقيقة كالإضافة الاستغرافية. / [٩ظ] وتفاصيل الأسوار ممّا لا حاجة هنا.

وأما الطبيعّية المفسّرة بما حكم فيها على الطبيعّية سواء على نفس الطبيعّة نحو: «الإنسان حيوان ناطق»، أو على الطبيعّة المقيّدة بالعموم المسّمات^{١٣٤} عند بعض بالعامة نحو: «الحيوان جنس»، ف قيل: بدخولها في الشخصيّة، وقيل: في المهملة، وقيل: بكونها^{١٣٥} قسما مستقلا.

^{١٢٥} م - أمر.

^{١٢٦} س م: أو مباينة.

^{١٢٧} س: أو منفصلة.

^{١٢٨} م - هو.

^{١٢٩} س - اتفق.

^{١٣٠} س + كان.

^{١٣١} س م: ومنها.

^{١٣٢} س: أفرادها.

^{١٣٣} م - أن يكون.

^{١٣٤} س م: المسماة.

^{١٣٥} س: لكونها.

والمعتبر^{١٣٦} في العلوم على الإطلاق هو^{١٣٧} المحصورات. واعتبار المخصوصة إما لكونها نتائج المسائل، أو لاعتبارها^{١٣٨} في ضمن المحصورات، أو لصحة قيامها ولو في الظاهر مقام الكلية سيما في كبرى الأول، أو لوقوعها في الصغرى. والمهملة مع تلازمها مع الشخصية قد عرفت أنها جزئية أو كلية.

والطبيعة: قد يبحث عنها في غير العلوم الحكيمية نحو: «كل جنس موصل بعيد» والحدّ التام موصل إلى كنه الشيء؛ بل فيها أيضا.

وهنا قضية أخرى: تسمي منحرفة لانحرافها عن الوضع الطبيعي، وهي التي اقترن^{١٣٩} السور بمحمولها أو بموضوعها المشخص نحو: «كل زيد كاتب، والإنسان لا شيء من الحجر». ثم الموضوع إن كان نوعا، أو فصلا، أو خاصّة يراد منه الأفراد الشخصية فقط، وإن جنسا، أو عرضا عاما، فالشخصية والنوعية، وعند بعض هو الشخصية مطلقا.

فالقضية بحسب هذه الأفراد ثلاثة أقسام؛ لأنها إن كانت مطلقة ذهنية كانت،/[١٠] أو خارجية محققة أو مقدرة فتسمي حقيقة، وإن مختصة بالخارجية محققة أو مقدرة^{١٤٠} فخارجية، وإن مختصة بالذهنية فذهنية. ففي صدق الموجبة لا بدّ من إحدى هذه الوجودات حال ثبوت^{١٤١} المحمول للموضوع واتّحاده معه، إن وقتا فوقت، وإن دائما فدائم؛ ومن هذا يقال صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع، وفي السالبة قد يصدق بعدمه؛ ومن هذا يقال أيضا صدق السالبة لا يستلزمه؛ لكن تحقّق مفهومها في الذهن يستلزم وجوده فيه حال الحكم فقط، إلا أنّ موجبة السالبة^{١٤٢} المحمول، وسالبتها مخصّصة^{١٤٣} منهما لكونهما على العكس فيهما.

^{١٣٦} س م: والمعتبرة.

^{١٣٧} س: هي.

^{١٣٨} س + هذا.

^{١٣٩} م: اقتران.

^{١٤٠} س: أو مقدرا.

^{١٤١} س - ثبوت.

^{١٤٢} س: سالبة.

^{١٤٣} س: مختص.

فاعلم: أنَّ السلب إن كان متعلِّقا بالنسبة بأن يحكم بالسلب فسالبة بسيطة، وإن حكم بثبوت^{١٤٤} سلب المحمول عن الموضوع للموضوع فموجبة سالبة المحمول، وإن بثبوت^{١٤٥} عدم أمر وجودي للموضوع فموجبة المعدولة. فالأولان متلازمان فلا يقتضي الثاني أيضا وجود الموضوع بخلاف الثالث وجهه. إنَّ مآلها في الحقيقة هو السلب، ومآل المعدولة حقيقة الشمول على الإيجاب، ولا يضرُّها كون صفتها المثبتة عدميَّة، وعند بعض مقتضيَّة إيَّاه/[١٠ظ] كالمعدولة لكون رابطتها بالإثبات؛ بل لا فرق بينهما عنده.

ثمَّ نسبة المحمول للموضوع أو سلبه عنه:

إمَّا أن يكون بالفعل، وإمَّا بالضرورة عند دوام ذات الموضوع فضروريَّة نحو: «كلَّ إنسان حيوان»، أو بشرط كون وصف الموضوع علَّة للحكم بالضرورة فمشروطة عامَّة نحو: «كلَّ كاتب يتحرَّك الأصابع ما دام كاتباً».

وإمَّا بالدوام عنده فدائمة نحو: «كلَّ فلك متحرَّك دائماً»، أو بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف فعرفيَّة كالمثال السابق أيضا.

وإمَّا بالفعل في وقت ما، أو لم يتعرَّض للوقت فمطلقة عامَّة نحو: «كلَّ إنسان متنفَّس» بالإطلاق العام.

وإمَّا بالضرورة أيضا في وقت معين فوقتيَّة مطلقة نحو: «كلَّ قمر منخسف وقت الحيلولة»، أو غير معين فمنتشرة مطلقة نحو: «كلَّ ذي رئة متنفَّس» في وقت ما بالضرورة.

^{١٤٤} س: ثبوت.

^{١٤٥} س: ثبوت.

وإما أن يكون بالإمكان فإن صدق دائما فممكنة دائمة، أو ما دام الوصف فممكنة وصفية، أو في بعض أحيانه فممكنة حيئية، أو في وقت معين فممكنة وقتية، أو في وقت ما فممكنة عامة على ما وقع^{١٤٦} في التعديل^{١٤٧} - رَوْحُ رُوح صاحبه-^{١٤٨}

[المرکبات]

وأما المركبات والنسب فمعلومة في المبسوطات. ومنهم من أرجع إلى الثلث، وقال: صدق المحمول على الموضوع/[١١و] ثبوتا أو سلبا، إما أن يكون واجبا أو لا، الثاني: الممكنة، والأول: إما أن يكون الوجوب في جميع الأوقات فضرورية، أو في وقت ما معين فمطلقة. وما يقال: برجع جميع القضايا عند ابن الحاجب^{١٤٩} إلى الضرورية، فقد ردّه المحقق الشريف.

[التناقض]

التناقض: هو رفع حكم القضية على وجه يقتضي صدق احديهما كذب الأخرى، ففي المخصوصة يلزم اتحادهما في الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والجزء، والكل، والشرط، والإضافة، والقوة، والفعل، وفي المحصورة في هذه الوحدات أيضا مع اختلافهما في الكمية.

^{١٤٦} س م - وقع.

^{١٤٧} للفاضل العلامة صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي [ت. ١٣٤٦هـ/١٧٠٤م]. جعله على قسمين: الأول: في المنطق، والثاني: في الكلام. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٩٧/٤؛ **كشف الظنون** ١/١٩٤.

^{١٤٨} س م - روح روح صاحبه.

^{١٤٩} عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب [ت. ٥٧٠-٦٤٦هـ/١١٧٤-١٦٤٩م]. فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية. له: **الكافية**، و **الشافية**، و **مختصر الفقه**. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٢١١/٤.

فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية، ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية. وأما نسب البواقي فالموجبة^{١٥٠} الكلية أخصّ مطلقاً من الموجبة الجزئية، وضدّ السالبة^{١٥١} الكلية، والسالبة الجزئية أعمّ مطلقاً من السالبة الكلية.

ومن وجه من الموجبة الجزئية لتصادقهما عند عموم الموضوع، والثاني فقط عند خصوص الموضوع، والأوّل فقط عند مباينة المحمول للموضوع. هذا عند اتحاد طرفيهما. وأما عند تغايرهما فمحمول احديهما بالنسبة إلى محمول^{١٥٢} الأخرى، إمّا مناف صدقا، أو كذبا، أو صدقا و كذبا، أو أعمّ، أو أخصّ مثلاً/[١١ظ] وموضوعهما أيضا كذلك.^{١٥٣} فالنسبة كثيرة موجبة^{١٥٤} لا يساعده^{١٥٥} عهدتنا.

وأما التصرّوات: فقليل: لها نقائص لئلا يبطل كثيرة^{١٥٦} من قاعدتهم كنقائص أطراف القضايا وعكس النقيض، وقيل: لا، لعدم التمانع الذاتي المعتبر بينهما.

وأوّل نقائص الأطراف إمّا باعتبار نسب الأطراف إلى الذات تقييدا إيجابيا، أو سلبا فيكون بمعنى السلب، أو بضمّ حرف السلب إلى الأطراف بحيث يكون شيئا واحدا فيكون نقيضا بمعنى العدول، وقيل: التحقيق، أنّه إن^{١٥٧} عرّف أنّهما^{١٥٨} متمانعان لذاتهما فلا نقيض،^{١٥٩} وإنّ بأنّهما متنافيان لذاتهما الذي هو حاصل ما اشتهر أنّ نقيض كلّ شيء رفعه، إمّا في التحقيق^{١٦٠} والانتفاء كما في القضايا أو في المفهوم بأن يكون كلّ واحد منهما أشدّ بعدا من

^{١٥٠} س: في الموجبة.

^{١٥١} س م: للسالبة.

^{١٥٢} س: المحمول.

^{١٥٣} م - كذلك.

^{١٥٤} س - موجبة؛ م: فالنسبة موجبة لكثرة.

^{١٥٥} س م: لا يسعه.

^{١٥٦} س م: كثير.

^{١٥٧} س: إذا.

^{١٥٨} س: بأنّهما.

^{١٥٩} س - نقيض.

^{١٦٠} م: التحقيق.

الآخر فلها نقائص أيضا. ومن هنا^{١٦١} جَوَّز ارتفاعهما فيها^{١٦٢} بخلاف القضايا؛ فالقول باتّحاد نقائضهما في الحقيقة ليس بتحقيق.^{١٦٣}

ثمّ النقيض لا يتمّ بمجرد الرفع؛ بل بشرط كونه مفهوما يمكن حمله مواطأة لئلا يلزم عدم تفرّع الأمور المبنية عليها من القياسات والعكوس: «فلا إنسان ليس نقيضا للإنسان؛ بل ما ليس بإنسان الذي» بمعنى هذا المفهوم.

[العكس]

العكس: هو تبديل كلّ من عنوان طرفي القضية إلى الآخر [١٢و] على وجه يبقي صدق الأصل فيلزم^{١٦٤} بقاء الكيف أيضا، أو القضية المتحصّلة بهذا التبديل وهو المراد ههنا. فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية، والسالبة الكلية مثلها كالموجبة الجزئية مثلها.

وأما السالبة الجزئية لعدم بقاء الصدق عند عموم الموضوع فلا عكس لها كليّا، هذا إنّما هو بعدم ملاحظة الجهة، أو باعتبار الأكثرية والكثرة، وإلاّ فالموجبتان الممكنتان لا تنعكسان كالسوالب السبع الكلية التي أخصّها الوقتية. والسالبة الجزئية تنعكس إلى سالبة جزئية إذا كانت إحدى الخاصّتين.

ومنه عكس النقيض: هو تبديل كلّ من نقيض طرفي القضية إلى الآخر مع بقاء الكيف والصدق، وتفصيل العكوس فيه كما في المستوي، إلّا أنّ حكم الموجبات كالسوالب. فالموجبة الكلية تنعكس مثلها، والجزئية لا تنعكس، وبالعكس فالسالبة ولو جزئية تنعكس سالبة جزئية. وأريد بنقيض الطرف ما هو بمعنى السلب، لا العدول لدفع ما أورده المتأخرون عليهم، هذا هو المستعمل في العلوم، وعندهم: هو جعل نقيض^{١٦٥} الجزء الثاني من الأصل أوّلا، وعين الجزء الأوّل ثانيا مع المخالفة في الكيف، فنقيض «كلّ إنسان حيوان لا شيء ممّا ليس حيوانا بإنسان».

^{١٦١} س م: ههنا.

^{١٦٢} س: فيهما.

^{١٦٣} س: بتحقيق.

^{١٦٤} س: فيلزمه؛ م: فلزمه.

^{١٦٥} س: نقيضه.

وأما في الشرطية: [١٢ ظ] إن كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال^{١٦٦} لملاحظة علاقة فلزومية، أو عنادية، أو لا لملاحظتها فاتفقية. ثم العناد إن كان^{١٦٧} في الصدق فقط فمانعة الجمع، أو في الكذب فقط فالخلو، أو فيهما معا فحقيقية. وقد تتركب من أكثر من جزئين نحو: «إمّا أن يكون الكلمة اسما، أو فعلا، أو حرفا»؛ لكن التحقيق^{١٦٨} فيها عدم كونها منفصلة واحدة. ثم الحكم في الشرطية بالاتصال والانفصال^{١٦٩} إن على جميع تقادير المقدم فكلية، أو بعض مطلق فجزئية، أو معين فشخصية، وإلا فمهملة.

وقد يظنّ كون هذه الأقسام بحسب الأجزاء، فالكلية مثلا: «إن كان كلّ إنسان حيوانا فكلّ كاتب حيوان» وليس كذلك؛ لأنّ الكلية والجزئية ليستا بحسب الأطراف؛ بل بحسب الحكم كما في الحملية. فتركيبها^{١٧٠} إمّا من حمليتين، أو متصلتين، أو منفصلتين، أو حملية ومتصلة، أو حملية ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة.

وكلّ من الثلاثة الأخيرة لانقسامه على قسمين: باعتبار ما كان مقدّما في احديهما يكون تاليا في الأخرى يكون الأقسام تسعة؛ لكن لعدم التأثير في الاختلاف في المنفصلات تبقي ستة نحو: «كلّما كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلّما لم يكن حيوانا لم يكن إنسانا». وصدق الشرطية لا يتوقّف على صدق أطرافها؛ لكن يختصّ بالجدليات.

^{١٦٦} س: أو الانفصال.

^{١٦٧} م - كان.

^{١٦٨} س: التحقيق.

^{١٦٩} م: أو الانفصال.

^{١٧٠} س م: وتركيبها.

[١٣] الفصل الثاني

في الأدلة

هو: قضايا يحصل عنه قضية أخرى، وحيث اعتبر بالحصول للزوم بيننا، أو غير بين، أو غير الزوم كما هو المتبادر يتناول جميع الصناعات الخمس،^{١٧١} وأيضا الاستقراء والتمثيل،^{١٧٢} وحيث خَصَّ بالزوم الذاتي يختص بالبرهان منها.

وعند الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وحيث أريد من النظر في نفسه أو في أحواله^{١٧٣} وصفاته يشمل^{١٧٤} على مشهورهم الذي هو المفرد، وتحقيقهم الذي هو المنقسم إليه وإلى المركب من المقدمات المترتبة بشرط عروض الهيئة، وإلى المتفرقة.

فالتركيب لازم في الجميع؛ لكن بكونه شرطا في المشهور، وعامًا في الحقيقي، ثم هو ثلاثة؛

لأنه إما بالكلّي على الجزئي كما يستدلّ بالحيوان على الإنسان، ويدخل فيه ما هو استدلال بأحد المتساويين على الآخر ظاهرا وهو القياس وهو العمدة.

وإما بالجزئي على الكلّي وهو الاستقراء فهو اثبات الحكم الكلّي لثبوته في جزئياته، إما كلّها فيسمّي^{١٧٥} استقراء تامًا وقياسًا مُقسَّمًا نحو: «كلّ جسم ذو وضع»؛ لأنّ الجسم إمّا بسيط أو مركّب، وكلّ منهما ذو وضع فيفيد اليقين؛ ومن ثمّه^{١٧٦} يقال بدخول هذا القسم في القياس، أو أكثرها فناقصا [١٣ظ] فإنّما يفيد الظنّ نحو: «كلّ حيوان يحرك فكّه الأسفل عند المضغ»؛ لأنّ

^{١٧١} في نسخة م جملة «كما هو المتبادر» بعد «يتناول جميع الصناعات الخمس»، أي: فيها تقديم وتأخير.

^{١٧٢} م - وأيضا الاستقراء والتمثيل.

^{١٧٣} م: أو أحواله.

^{١٧٤} س م: ليشمل.

^{١٧٥} س: ويسمّي.

^{١٧٦} س: ومن ثمّ.

الفرس وغيره كذلك. لعلّ من هذه القبيل ما يسمّى تصوير البرهان الكلّي في المثال الجزئيّ، وهو الذي يوجد الحكم في جزئيّ يمكن أجزائه في جميع الجزئيات.

وأما بالجزئيّ على الجزئيّ الآخر وهو التمثيل وهو المسمّى بالقياس الفقهيّ، فهو الحكم على الجزئيّ بمثل ما في جزئيّ آخر يوافقه في معني جامع. فله أركان أربعة؛ لأنّ المشبّه يسمّى فرعاً، والمشبّه به أصلاً، والجامع علّة، وما فيه التشبيه حكماً. وهذا أيضاً إنّما يفيد الظنّ لعدم لزوم الاشتراك في جميع المعاني^{١٧٧} من اشتراكهما في معني واحد.

وأما الذي علم قطعاً كون علّته مؤثراً في الأصل كما في قطعيّات المجربّات فبعد تسليم قطعيّته أيضاً في الفرع، فداخل في القياس أيضاً لدخول ذلك الفرع والأصل تحت ذلك العلّة، وهو حجة في العقليّات والشرعيّات سوي الصفات والأفعال، وكذا اللغات خلافاً لبعض وإن نفاها بعضهم مطلقاً، وبعضهم في الشرعيّات فقط؛ ومن ثمّ يقال: قياس الغائب على الشاهد، وكذا العكس من الطرق الضعيفة. فهنا طرق ضعيفة؛ بل فاسدة قد^{١٧٨} يحتجّ بها.

منها: قولهم ما لا دليل عليه يجب نفيه، ردّ بإيجابه الجزم عند عدم دليل / [١٤ و] الطرفين.

ومنها: التمسك بالأدلة النقليّة في المباحث العقليّة التي يطلب بها اليقين، وجهه^{١٧٩} ظاهر.

ومنها: التقليد وهو اتباع من لم يدلّ الدليل على وجوب اتباعه كالمجتهدين، وردّ بما سبق.

ومنها عدم القائل بالفصل،^{١٨٠} قال في التلويح^{١٨١} وغيره^{١٨٢} بعدم وقوع الاتفاق على قبوله؛ بل يختصّ بالجدليّ للإلزام، ووجهه أيضاً ظاهر. هذا في العقلية.

^{١٧٧} م: في جميع الوجوه.

^{١٧٨} م - قد.

^{١٧٩} م: وجه الضعف.

^{١٨٠} س: بالفعل.

^{١٨١} التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني.

^{١٨٢} م - وغيره.

وأما في النقليّة فكثيرة أيضا؛ لكن أشهرها المفهوم^{١٨٣} المخالفة الذي هو أن يثبت للمسكوت عنه حكم مخالف لحكم المذكور، وله أنواع كثيرة:

ومنه: مفهوم اللقب اسما أو علما نحو: «زيد موجود».

ومنه: الصفة نحو: «سائمة الغنم، وليّ الواجد». وأدخل في هذا النوع كلّ ما يكون قيّدا في الذات كظرف الزمان نحو: ﴿الْحَيُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة ١٩٧/٢]، والمكان نحو: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨/٢]، والحال نحو: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧/٢] وغيرها.

ومنه: الشرط؛ لأنّ^{١٨٤} عدم الشرط يوجب عدم المشروط.

ومنه: الغاية نحو: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٣٠/٢].

ومنه: الاستثناء «فإنّ لا فاضل إلّا زيد» يدلّ على كون زيد فاضلا.

ومنه: "إنّما" نحو: «إنّما الأعمال بالنيّات»^{١٨٥} فإنّه يفهم منه عدم صحّة العمل بلا نيّة.

ومنه: العدد نحو: قوله [١٤ ظ] تعالى: ﴿طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء ٣/٤].

ومنه: الحصر مثل: «العالم زيد، والكرم في العرب»، هذا وإن لم يؤثر في الدليل عندنا غير إيراد الشبهة، إلّا أنّه معتبر في الروايات كمفهوم التصنيف، وكذا المعاملات عند بعض علمائنا وهي مكالمة الناس، والعقوبات كدرء العقوبة. هذا البحث هنا عرضيّ فتمامه يطلب من محلّه.

^{١٨٣} س: بالمفهوم.

^{١٨٤} م: أنّ.

^{١٨٥} لروايات الحديث المختلفة انظر: صحيح البخاري، بدء الوحي ١؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة ٤٥؛ سنن أبي داود، كتاب الطلاق ١١؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد ٢٦.

الفصل الثالث

في مواد الأقيسة

اعلم أولاً: الدليل إما عقلي، أو نقلي بأن يكون جميع مقدماته بالسمع نحو: «تارك المأمور به عاص» كقوله^{١٨٦} تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه ٩٣/١٦]، «وكل عاص مستحق للنار» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن ٢٣/٢٩]، فالمراد بكونها بالسمع بنائها عليه. والظاهر فيه ما ذكر الأستاذ المحقق في نظائره كأن يقال: «تارك المأمور به شيء ورد في حقه ﴿أَفَعَصَيْتَ﴾^{١٨٨} وكل كذا فهو عاص».

وقيل: أو مركب منهما إن^{١٨٩} بعضها بالعقل وبعضها بالنقل نحو: «الوضوء عمل وكل عمل بالنية» لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^{١٩٠} واختلف في جواز إفادته القطع أو لا، والحق جواز

ثم العقلي: ^{١٩١} إما أن يكون المقدمات والاستلزام قطعية، وهو البرهان أو لا، فإن كانت مسلمة أو مشهورة مطلقاً فجدل، وإن مقبولة أو مظنونة فإمارة وخطابة، وإن مخيلة فشعر، وإن وهمية [١٥ و] مشابهة بالأوليات، أو المشهورات فمغالطة.

[البرهان]

وأما البرهان فستة:

^{١٨٦} م: لقوله.

^{١٨٧} س - كقوله تعالى.

^{١٨٨} انظر إلى السابق.

^{١٨٩} س + يكون.

^{١٩٠} انظر إلى السابق.

^{١٩١} م: ثم العقلية.

الأول^{١٩٢} الأوليات: ما يحكم العقل بمجرد ملاحظة الطرفين سواء بدهيتين،^{١٩٣} أو كسيتين، أو مختلفين،^{١٩٤} شخصية «كعلم الإنسان بأنه موجود»، أو كلية «كعلمه» بأنّ النقيضين^{١٩٥} يصدق أحدهما.

الثاني^{١٩٦} قضايا:^{١٩٧} قياساتها معها قضايا يكون تصوّرات أطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم^{١٩٨} بينهما نحو:^{١٩٩} «الأربعة زوج»؛ لأنّها منقسمة بمتساويين. وقد تدرج في الأوليات فتكون بديهية، وقيل: لكونها مستفادة من القياس نظرية.

الثالث المشاهدات: ما يحكم العقل بمجرد الحسّ إما ظاهر كما بالحواس الظاهرة نحو: «الشمس موجودة ومضيئة»، ويسمّى محسوسات، وإمّا باطن كما بالحواس الباطنة، وهي التي نجدّها بنفوسنا أو بآلاتها الباطنة الخمسة:^{٢٠٠} كالحكم «بأنّ لنا لذّة وأنّ لنا خوفاً وغضباً» ويسمّى وجدانيّات. والقضايا فيه شخصيّة ونحو: «كلّ نار حارّة» مستفادة من إحساس جزئياته^{٢٠١} الكثيرة مع الوقوف^{٢٠٢} على العلّة، وبعد الاتفاق في اشتراك حصول الطرفين في هذين القسمين العقلاء والبهائم اختلف في حصول الحكم في أنّه هل يشتركان فيه أيضاً كما مال إليه الشريف، أو في الثاني^{٢٠٣} / [١٥ ظ] فقط كما مال إليه عضد،^{٢٠٤} أو لا اشتراك أصلاً؛ بل

^{١٩٢} س - الأول.

^{١٩٣} س: بديهيتين.

^{١٩٤} م: أو مختلفتين.

^{١٩٥} م: نقيضين.

^{١٩٦} س: والثاني.

^{١٩٧} م: القضايا.

^{١٩٨} م: الحكمة.

^{١٩٩} س: كالأربعة.

^{٢٠٠} م - كما بالحواس الباطنة، وهي التي نجدّها بنفوسنا أو بآلاتها الباطنة الخمسة.

^{٢٠١} س: جزئيات.

^{٢٠٢} س: الوقوع.

^{٢٠٣} م: في الثاني.

^{٢٠٤} م: العضد. | عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي [ت. ٧٥٦هـ/١٣٥٥م].

هو عالم بالأصول والمعاني والعربية. له: **المواقف**، و **شرح المختصر**، و **المدخل في علم المعاني والبيان** **والبدیع**. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٢٩٥/٣.

هو مختص للعقلاء كما مال إليه البعض. والمفهوم من كلام الشريف أنّ عدم العقل لا ينافي الحكم الجزئي والتصور الكلي فليتأمل.

الرابع المجربات: ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار. وشرطه أن يكون له قياس إجمالي هو أنّ ما تكرر^{٢٠٥} على نهج واحد دائماً أو أكثر لا بدّ له من سبب، ولا يضره عدم معلوميته نحو: «السقمونيات مسهل». فالحكم فيه محتاج إلى عادة من غير علاقة عقلية خاصة كحكم الطبيب «بإسهال المسهلات»، أو عامة كحكم العامة بأنّ «الخمر مسكر».

الخامس الحدسيات: قضايا مبدئي الحكم بها حدس قوي يزول معه الشكّ نحو: «نور القمر مستفاد من الشمس». وشرط^{٢٠٦} له أيضاً القياس الخفي بتكرار المشاهدة، وقد لا يشترط التكرار كما وقع من الرازي،^{٢٠٧} هذا مع كونه ممّا أجمع عليه المنطقيون، وعده علامة العصد من القطعيّات في **المواقف**،^{٢٠٨} عده في **شرح المختصر**^{٢٠٩} من الظنّيات الصرفة، فكأنّ له قسم ظني، كما يجوز العقل نقيضها في هذا المثال تدبّر.

السادس المتواترات: ما يحصل بمجرد كثرة المخبرين بحيث يستحيل توافقه على الكذب، فخير قوم يستحيل كذبه بقرينة خارجية خارج.

وأما اشتراط القياس الخفي فاضطرب/[١٦] فيه قول المحقّق الشريف في **حاشية المختصر**^{٢١٠} و**شرح المواقف**^{٢١١} فلا بدّ من تأمل. ويشترط استناده إلى المشاهدة وإلاّ لكان من الأوليات، وكونه ممكناً وإلاّ فلا يحصل علم وإن أخبر أهل العالم، فقضاياه شخصية؛ فلذلك^{٢١٢}

^{٢٠٥} س: ما يتكرر.

^{٢٠٦} م: والشرط.

^{٢٠٧} محمد (أو محمود) بن محمد الرازي أبو عبد الله [ت. ٦٩٤-٧٦٦هـ/١٢٩٥-١٣٦٥م]. عالم بالحكمة والمنطق،

كان معروفاً بـ«قطب الدين». له: **المحاكمات**، و **تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية**، و **لوامع الأسرار**

في شرح مطالع الأنوار. انظر: **الأعلام للزركلي**، ٣٨/٧.

^{٢٠٨} لعصد الدين الإيجي.

^{٢٠٩} لعصد الدين الإيجي.

^{٢١٠} للسيد الشريف الجرجاني.

^{٢١١} للسيد الشريف الجرجاني.

^{٢١٢} س: فكذلك.

لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات. والحقُّ أنَّ الحاصل به يقينيَّ وضروريَّ،^{٢١٣} وقيل: استدلالِي، وقيل: ليس يقينيَّ؛ بل^{٢١٤} ظنِّي.

والأصحُّ أنَّه لا يشترط فيه عدد معيَّن نحو: «خمسة، أو اثنان،^{٢١٥} أو اثني^{٢١٦} عشر، أو عشرين، أو أربعين، أو سبعين» على ما قيل؛ لكن التحقيق أنَّ كلاً من الإحساس والتجربة والتواتر قد يكون كلأما يفيد القطع، وقد يكون ناقصاً يفيد الظنَّ فقط، هذا هو المشهور.

وأما الوهميات في المحسوسات نحو: «كلَّ جسم في جهة» كما في **المواقف** فلعلَّه داخل في الوجدانيات بناء على ما ذكروا في إثبات الحواسِّ الباطنة أنَّ المدرك فيها هو الوهم.

والمناقشة على الحصر بالعاديات ليس بشيء لدخولها في الحدسيات. ثمَّ المراد بالحصر ما هو ضروريَّ^{٢١٧} لدفع الدور والتسلسل لا الكلَّ؛ إذ بعض موادَّ البرهان قد يكون نظرياً كما في البواقي في الصناعات؛ إذ النظرية لا تنافي الضرورية.

والعمدة هو الأوليات، ثمَّ الفطريات.^{٢١٨} وأما البواقي فلا يكون^{٢١٩} حجة على الغير فلا يقنع^{٢٢٠} منكرها/[١٦ظ] إلا عند مشاركته^{٢٢١} في الأمور المقتضية بها؛^{٢٢٢} لكن لكون الإطلاع^{٢٢٣} على المشاركة^{٢٢٤} في المحسوسات^{٢٢٥} أيسر يقيناً تُعدُّ^{٢٢٦} على الإطلاق من العمدة، ولكون الإطلاع على وجدان الغير معني في نفسه صعباً وقع في المشهور أنَّ الوجدان لعدم الاشتراك

^{٢١٣} م: ضروري.

^{٢١٤} م - ليس يقيني؛ بل.

^{٢١٥} س - أو اثنان.

^{٢١٦} واثني.

^{٢١٧} س: الضروري.

^{٢١٨} س: النظريات.

^{٢١٩} س: فلا تكون.

^{٢٢٠} س: فلا يقع.

^{٢٢١} س: إلا إذا شاركه؛ م: مشاركة.

^{٢٢٢} م - بها.

^{٢٢٣} س: لكونها الإطلاع.

^{٢٢٤} س: المشارك.

^{٢٢٥} م - في المحسوسات.

^{٢٢٦} م: يعدّ.

فيها^{٢٢٧} لا يقوم حجة على الغير. وقد يقال: إنّ هذا نوع منه لا يشترك فيه الغير؛ بل يختصّ بنفسه «كجوعه وعطشه»، والذي يمكن الاشتراك «كخوفه وغضبه» نوع آخر. وقد يجعل هذا استدلالاً بالآثار.

[الجدل]

وأما الجدل فاثنان:

مسلمات: قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فينبى^{٢٢٨} عليها كلّ كلامه^{٢٢٩} في دفع الآخر حجة أو باطلة.

ومشهورات: قضايا يحكم العقل بها باعتراف عموم الناس بها، إمّا لمصلحة عامة نحو: «العدل حسن»، أو لسبب رقة نحو: «مواساة الفقراء محمود»، أو حمية، نحو: «كشف العورة مذمومة»، أو لسبب عادات وشرائع وآداب نحو: «شكر المنعم واجب».

صرّح المحقّق التفتازاني بأنّ بعضها قطعية. وأطلق بعضهم عدّها مع المقبولات من اليقينيّات، وهو كما يختلف بتفاوت العادات والآداب والصناعات يختلف بتفاوت الرقة والحمية وعدمها،^{٢٣٠} فلا يحتجّ بها على الغير ما لم يشاركها. والغرض منه إقناع القاصرين عن درجة البرهان، وإلزام الخصم وإفحامه.^{٢٣١}

[الخطابة]

وأما الخطابة / [١٧و] فاثنان أيضاً:

^{٢٢٧} س م: فيه.

^{٢٢٨} م: فينبى.

^{٢٢٩} م: كلام.

^{٢٣٠} م - وعدمها.

^{٢٣١} س: وإفهامه.

المقبولات: قضايا تؤخذ^{٢٣٢} عمن يعتقد فيه الجمهور لأمر سماوي، أو زهد، أو علم، أو رياضة إلى غير ذلك من الصفات المحمودة كالأقوال المأخوذة من العلماء، بخلافه من الأنبياء فإنه من النقلية^{٢٣٣} كما في شرح المواقف فتأمل.

والمظنونات:^{٢٣٤} قضايا يحكم العقل بسبب الظن منه^{٢٣٥} ما يحكم بالقرائن نحو: «فلان يطوف بالليل فهو سارق». والغرض منه^{٢٣٦} ترغيب الجمهور إلى الخير وتنفيرهم^{٢٣٧} من الشر.

[الشعر]

وأما الشعر:

فهو المخيلات: قضايا إذا أوردت على النفس تؤثر عجيبا من قبض أو بسط نحو: «الخمير ياقوتة سيالة والعسل مرّة مهوّة». والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير.

[المغالطة]

وأما المغالطة فاثنتان:

الوهميّات: قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير الحسيّات نحو: «كلّ موجود مشار إليه» ولو لم يدفعها العقل والشرع لعدّ^{٢٣٨} من الأوليات.

^{٢٣٢} م: يؤخذ.

^{٢٣٣} م: العقلية.

^{٢٣٤} س: المظنونات.

^{٢٣٥} س — منه.

^{٢٣٦} في هامش «أي من الخطابة». لعلّ الصواب [منها].

^{٢٣٧} س: وتنفير.

^{٢٣٨} م: لعدّت.

والمشبهات^{٢٣٩} بغيرها: قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد أنها أولية، أو مشهورة، أو مقبولة، أو مسلمة لاشتباهاها بشيء منها لفظاً أو معنى كما ستعرفه. والغرض منه تغليب الخصم ودفعه. وأعظم فائدتها الاجتناب.

ثم أنه كلما وجد القياس البرهاني يوجد المواد من^{٢٤٠} اليقيني بدون^{٢٤١} العكس لجواز^{٢٤٢} كون الاستلزام ظنياً فيكون أيضاً ظنياً، وكلما وجد من تلك الغير اليقينية يكون القياس غير يقيني على حسبه؛ لكن إن ركب من [١٧ظ] النوعين.

فالظاهر أن أدناه بدون العكس أيضاً؛ لكن وقع^{٢٤٣} في شرح المواقف أن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم يجب اندراجها في ذلك الحكم مثل: «أن يعرف الإنسان أن كل مسموم يجب اجتنابه، ثم يظن هذا الطعام مسموم»؛ فإن العقل الصريح يوجب اجتنابه.

واعلم^{٢٤٤}: أن المطلوب إما يجوز ثبوته ونفيه عقلاً نحو: «جلوس غراب الآن على منارة الإسكندرية» فإثباته بالنقل فقط، أو مما يتوقف عليه النقل فقط مثل: «وجود الصانع» فبالعقل فقط، أو ما عداهما نحو: "الحدوث" فيجوز بأيهما.

واعلم^{٢٤٦}: أن المطلوب من البرهان كما يكون قضية ضرورية يكون ممكنة ووجودية، فلكل نوع مقدمات يخصه^{٢٤٧} فيستعمل في كل باب ما يليق به، ولا يلتفت إلى من يقول المبرهن لا يستعمل إلا المقدمات الضرورية، إلا أن يحمل على كون صدقها ضرورياً واجب القبول وإن ممكنة.

^{٢٣٩} س م: المشبهات.

^{٢٤٠} س م - من.

^{٢٤١} م: دون.

^{٢٤٢} م - لجواز.

^{٢٤٣} م - وقع.

^{٢٤٤} س - واعلم.

^{٢٤٥} م: مثل.

^{٢٤٦} م - واعلم.

^{٢٤٧} س م: تخصه.

الفصل الرابع

في صورة الأقيسة

وهي: اقتراني^{٢٤٨} أو استثنائي^{٢٤٩}؛ لأنّه^{٢٥٠} إمّا أن لا يذكر النتيجة أو نقيضه فيه بالفعل أو

لا: الأوّل اقتراني^{٢٥١}، والثاني استثنائي^{٢٥٢}.

[القياس الاقتراني]

الأوّل: أقسام ستة^{٢٥٣} وأربعة أشكال؛ لأنّ الوسط^{٢٥٤} إن محكوما به في الصغرى ومحكوما^{٢٥٥} عليه في الكبرى فهو الشكل الأوّل، وإن عكسه فيهما فالرابع، وإن في الكبرى فقط فالثاني، وإن في الصغرى فقط فالثالث.

[أقسام القياس الاقتراني]

القسم الأوّل: ما يترّك من حملتين وهو الأصل فيها؛ لأنّ ما عداه قليل الجدوى وكثير الشّعَب^{٢٥٦} وبُعْد أكثره عن الطبع^{٢٥٧}، حتى قيل: بعدم يقينية انتاجه، ولذا/[١٨و] لم يذكر^{٢٥٨} المتقدمون.

^{٢٤٨} س: هي اقتراني.

^{٢٤٩} س: واستثنائي.

^{٢٥٠} م: أنّه.

^{٢٥١} م: الاقتراني.

^{٢٥٢} م: الاستثنائي.

^{٢٥٣} في نسخة س «ستة أقسام»، أي: فيها تقديم وتأخير؛ م: خمسة أقسام.

^{٢٥٤} س: الأوسط.

^{٢٥٥} م: محكوما.

^{٢٥٦} م: التعب.

^{٢٥٧} س: عن الطبيعي.

^{٢٥٨} س: لم يذكره.

اعلم: أنَّ الشرط المخصوص لكلِّ نوع مذكور في فصله والشرط^{٢٥٩} على العموم،^{٢٦٠} التقريب، وتكرّر الوسط ولو حكما، وكون المقدمات من القضايا المتعارفة. أمّا^{٢٦١} الأوّل فهو^{٢٦٢} سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإذا كان النتيجة أو عكسه عين المدّعي أو مساويا إيّاها أو أخصّ مطلقا. فالتقريب تامّ بخلاف سائر النسب، وأمّا الآخران فسيعرّفان.

[الشكل الأوّل]

أمّا الشكل^{٢٦٣} الأوّل: شرطه إيجاب الصغرى ولو حكما، وقيل: هو للخارجيات والحقيقيات فقط، وفعاليتها أيضا، وقيل: عند اعتبار مذهب الفارابي^{٢٦٤} في عقد الوضع لا يلزم هذا الشرط، وكلّية الكبرى، قيل: قد^{٢٦٥} يكون شخصيّة ظاهرا. فالمفهوم من هذه الشرائط^{٢٦٦} جواز كون الصغرى أية قضية كانت؛ ومن ثمّ يقال لا مشاحة في الصغرى. فإذاً له أربعة ضروب:^{٢٦٧}

الأوّل: موجبتين كليتين ينتج موجبة كليّة نحو: «كلّ وضوء عبادة، وكلّ عبادة بنيّة، فكلّ وضوء بنيّة».

الثاني: كليتين؛ لكن الكبرى سالبة ينتج^{٢٦٨} سالبة كليّة: «كلّ وضوء عبادة، وكلّ عبادة لا تصحّ بدون النية، فكلّ وضوء لا تصحّ بدون النية». قيل: يجوز استنتاج الجزئيتين أيضا

^{٢٥٩} م - والشرط.

^{٢٦٠} س: على عموم؛ م: وعلى العموم.

^{٢٦١} س: وأمّا؛ م - أمّا.

^{٢٦٢} س م: وهو.

^{٢٦٣} س م: فالشكل.

^{٢٦٤} محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي [ت. ٢٦٠-٣٣٩هـ/٨٧٤-٩٥٠م]. أكبر فلاسفة المسلمين،

كان معروفا بـ«المعلم الثاني». له: إحصاء العلوم، وآراء أهل المدينة الفاضلة، ومبادئ الموجودات. انظر: الأعلام

للزركلي، ٢٠/٧.

^{٢٦٥} س م: وقد.

^{٢٦٦} م: الشرطية.

^{٢٦٧} س: فإنّ الأربعة ضروب.

^{٢٦٨} س م - سالبة ينتج.

^{٢٦٩} س + نحو.

من هذين الضربين، **أقول:** لكون الكلية أخصّ مطلقا يستلزم الجزئية كما سبق.^{٢٧٠} فعلى هذا^{٢٧١} يجوز^{٢٧٢} استنتاج الجزئية^{٢٧٣} من الضروب المنتجة للكلية في بواقي الأشكال.

الثالث: الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية: ^{٢٧٤}/ [١٨ ظ] «بعض الوضوء عبادة، وكلّ عبادة بنية، فبعض الوضوء بنية».

الرابع: موجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية: ^{٢٧٥} «بعض الوضوء عبادة، وكلّ عبادة لا تصحّ بدون النية، فبعض الوضوء لا تصحّ بدون النية».

ومن خواصّه: إنتاج الموجبة الكلية والمطالب الأربعة، وكونه أبين الأشكال، وانحصار الإنتاج في نفس الأمر له؛ ولذلك يتوقّف البواقي في الإنتاج على الرجوع إليه وملاحظة ولو إجمالا بحيث لا يقدر العقل على تفسيره،^{٢٧٦} وتلخيص العبارة فيه كما في الردّ بالخلف.

ثمّ المراد بحكم الإيجاب السالبة الملحوظة فيها الإيجاب الذي استلزمته^{٢٧٧} إذ كلّ سالبة مستلزمة للإيجاب. فالسالبة المختصة^{٢٧٨} بعدم تلك الملاحظة لا تصلح الصغرى،^{٢٧٩} وتصلح بها فاندفع الإيراد بلزوم ضياع الاشتراط على هذا، وكون الشيء مشروطا بالنقيضين. وظهر أنّ مراد^{٢٨٠} من اكتفي بالإيجاب التعميم للمطابقة والالتزام.

^{٢٧٠} م - كما سبق.

^{٢٧١} م + أيضا.

^{٢٧٢} م - يجوز.

^{٢٧٣} س - كما سبق. فعلى هذا يجوز استنتاج الجزئية.

^{٢٧٤} س + نحو.

^{٢٧٥} س + نحو.

^{٢٧٦} س: في تفسيره.

^{٢٧٧} م: استلزمه.

^{٢٧٨} س: الجزئية.

^{٢٧٩} س م: صغرى.

^{٢٨٠} س: وظهر الأمر أنّ.

وقد قال بعض المحققين: الصغرى السالبة مطلقاً مع الكبرى السالبة الموضوع ينتج المطالب الأربعة نحو: «لا شيء من (ج ب)،^{٢٨١} أو ليس بعضه (ب)،^{٢٨٢} وكل ما ليس (ب د)^{٢٨٣} فكل (ج د)^{٢٨٤} أو بعضه (د)،^{٢٨٥} أو لا شيء مما ليس (ب د)،^{٢٨٦} فلا شيء من (ج د)،^{٢٨٧} أو بعضه ليس (د)». ^{٢٨٨}

وقيل: اشتراط كلية الكبرى مختص باليقينيات، فإن ما عداها ينتج مع جزئيتها، لا سيما عند كونها أكثرية كاستقراء الناقص. ومن ثمة يقال في العرف والشرع: إن المفرد يلحق بالأعم الأغلب؛ لأن ثبوت الأكبر لبعض الأوسط سيما لأكثره ^{٢٨٩} / [١٩ و] لا جرم يحصل الظن لثبوت الأكبر للأصغر نحو: «هذا حيوان، وأكثر الحيوان يحرك فكّه الأسفل» ينتج ظناً «هذا يحرك فكّه الأسفل»، وإلا يلزم أن لا يفيد الاستقراء شيئاً، مع أنهم ^{٢٩٠} اتفقوا بإفادة الظن؛ ولذا قيل: مثله في التحقيق من قبيل الاستقراء الناقص.

وقيل: إن الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية المقصور ^{٢٩١} على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية في هذا الشكل نحو: «لا شيء من الحجر بحيوان، وبعض الحيوان هو الصهال، فلا شيء من الحجر بصهال». فأبطل ^{٢٩٢} به انحصار ضروبه إلى الأربعة وشرطية الإيجاب والكلية وتبعية النتيجة بأخس المتقدمتين. ولا يخفى أنه من قبيل خصوص

^{٢٨١} س - (ج ب).

^{٢٨٢} س - (ب).

^{٢٨٣} س - (ب د).

^{٢٨٤} س - (ج د).

^{٢٨٥} س - (د).

^{٢٨٦} س - (ب د).

^{٢٨٧} س - (ج د).

^{٢٨٨} س - (د).

^{٢٨٩} س: لأكثره؛ م: لأكثر.

^{٢٩٠} س - أنهم.

^{٢٩١} س: المقصورة.

^{٢٩٢} س: وأبطل.

المادة، ولا ينفعه التقييد بما هو خارج عن مفهوم القضية كالتقصر كما لا ينفذ التساوي^{٢٩٣} في انعكاس الموجبة الكلية كلياً.

ونقل عن الشيخ: أنَّ الصورة المذكورة؛ لكن بلا تقييد قصرها ينتج: «بعض الصَّهال ليس بحجر». وردَّ: أنَّه إن قيس إلى نسبة "الحجر إلى الصَّهال" فشكل رابع، وإلى نسبة "الصَّهال إلى الحجر" فأول غير منتج؛ ولهذا أشير أنَّ ما يكون شرطاً لإنتاج الأدلة أنَّما هو لكليته واطراده، وإلا فقد ينتج بانتفائه وإن ردَّ بمثل ما ذكر. لعلَّ الأوفق في هذا المقام أن يقال: إن كان الدليل برهانياً فيجب رعاية شرائطه، وإلا فلا إلا أن يعلم منافيه وإن كان الأولى فيه^{٢٩٤} / [١٩ ظ] رعايته أيضاً.

[الشكل الثاني]

الشكل الثاني: شرطه اختلاف مقدّمتيه بالكيف وكلية كبراه، وبحسب الجهة أمران:

الأول:^{٢٩٥} إمّا أن يكون الصغرى ضرورية أو دائمة، أو يكون الكبرى من القضايا الست^{٢٩٦} المنعكسة السوالب.

الثاني: أن الممكنة إن كانت صغرى لا يستعمل إلا مع الضرورية المطلقة أو المشروطتين، وإن كبرى لا يستعمل إلا مع الضرورية المطلقة.

فضروريه أربعة:

الأول: كليتان والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية^{٢٩٧} نحو: «كل (ج ب)^{٢٩٨} ولا شيء من (أ ب) فلا شيء من (ج أ)»^{٢٩٩} بيانه بعكس الكبرى وهو ظاهر، أو بالخلف وهو في هذا

^{٢٩٣} م - التساوي.

^{٢٩٤} س - فيه.

^{٢٩٥} س م - الأول.

^{٢٩٦} س: الستة.

^{٢٩٧} س - كلية.

^{٢٩٨} س - (ج ب).

^{٢٩٩} س - (أ ب) فلا شيء من (ج أ).

الشكل أن يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبراه ليحصل شكلا أولاً منتجاً لمحال لتنافيه بالصغرى، بأن يقال مثلاً: لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضه، ولو صدق النقيض^{٣٠٠} للزم صدق النقيضين؛ لأنّه مع كبرى القياس الأول ينتج نقيض صغراه المفروض صدقها. هكذا: «بعض (ج) (أ) ولا شيء من (أ) (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وقد كان كلّ (ج) (ب)». ثمّ أنّه لو لم يكن هذا الفساد من الصغرى، فإمّا من الكبرى أو الصورة، والتاليان متتفیان لكون الأولى مفروض الصدق، والثانية بين الإنتاج.

الثاني: كليتان والصغرى سالبة ينتج سالبة كليّة: ^{٣٠١} «لا شيء من (ج) (ب) وكلّ (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (أ)»، بعكس الصغرى وجعلها كبرى، ثمّ عكس النتيجة، وبالخلف.

الثالث: موجبة جزئية صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئية: «بعض (ج) (ب) ولا شيء من (أ) (ب) فليس بعض (ج) (أ)» بعكس [٢٠] الكبرى، وبالخلف وبالاقتراض.^{٣٠٢} وحاصله هنا^{٣٠٣} أن يُحصّل عقد^{٣٠٤} الحمل والوضع في الصغرى كلياً مرتّباً، ويجعل الأولى صغرى لكبرى القياس لينتج^{٣٠٥} من أول هذا الشكل، ثمّ يجعل عكس الثانية صغرى للنتيجة لينتج من الشكل الأول المطلوب. فنقول: «كلّ (د) (ب) وكلّ (د) (ج)»، ثمّ نقول: «كلّ (د) (ب) ولا شيء من (أ) (ب) ينتج لا شيء من (د) (أ)»، ونقول: «بعض (ج) (د) ولا شيء من (د) (أ) فبعض (ج) (أ)» والاقتراض أبداً من قياسين من ضرب أجلى هذا الشكل والشكل الأول.

الرابع: سالبة جزئية صغرى موجبة كليّة كبرى ينتج سالبة جزئية: «بعض (ج) ليس (ب) وكلّ (أ) (ب) فبعض (ج) ليس (أ)» بالخلف فقط. وقد يكون بالاقتراض إذا كانت السالبة الجزئية مركّبة ليتحقّق وجود الموضوع. وقيل: أو بسيطة غير خارجيّة سواء كانت حقيقيّة أو

^{٣٠٠} م: ولو لم يصدق النقيض.

^{٣٠١} م + نحو.

^{٣٠٢} س: والاقتراض.

^{٣٠٣} س: وهنا.

^{٣٠٤} م: عقدي.

^{٣٠٥} م: ينتج.

^{٣٠٦} س: (د ب).

ذهنيّة؛ لأنّ أفرادها حيثُذ موجودة بحسبهما^{٣٠٧} وبيّن^{٣٠٨} أيضا بعكس نقيض الكبرى وهو: «كلّ ما ليس (ب) ليس (أ)»؛ لكن يشترط فيه تأويل الصغرى بموجبة سالبة المحمول.

وقيل: لا يعتبر به في الإنتاجات لتغيّر حدود القياس؛ لكن المحقّق الشريف بالجواز بناء على لزومه للأصل ولزوم الرعاية تحكّم، على أنّهم استعملوه في اقترانيّات الشرطيّة.

وقيل: بعدم احتياج شيء من البيانات؛^{٣٠٩} لأنّ الأوسط^{٣١٠} لمّا ثبت لأحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم^{٣١١} المباينة بين الطرفين والعلم به [٢٠ظ] ضروريّ.

ثمّ قيل: الجمل الفعلية بلا تأويل أنّما^{٣١٢} تستعمل في هذا الشكل نحو: «ضحك إنسان وما ضحك شيء من الفرس»، والمفهوم من البعض إطلاق التأويل. لعلّ التحقيق أن التأويل لدواعي معنى الحمل فالكلّ فيه مساوٍ، وإلاّ فإنّ أريد الإطلاق فالكلّ مشترك أيضا، وإن وقوعها في كلا المتقدّمتين، فالثالث أيضا كذلك نحو: «ضحك كلّ إنسان وما نهق كلّ إنسان»، إلاّ أن يلاحظ تعذّر النتيجة حيثُذ بلا تأويل.

[الشكل الثالث]

الشكل الثالث: شرطه إيجاب الصغرى ولو حكما وكيّة إحدى المقدّمتين وفعلية الصغرى أيضا. ومن خواصّه انحصار نتيجته على الجزئية.

فصروبه ستّة:

^{٣٠٧} م: بحسبها.

^{٣٠٨} س: وبيّن.

^{٣٠٩} م: البيّنات.

^{٣١٠} س: الوسط.

^{٣١١} س: بلزوم.

^{٣١٢} م: أنّها.

الأول: موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية: ^{٣١٣} «كل (ب ج) وكل (ب أ) فبعض (ج أ)» بعكس الصغرى، وبالعكس هو في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى ^{٣١٤} فينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى.

الثاني: كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية: «كل (ب ج) ولا شيء من (ب أ) فبعض (ج) ليس (أ)»، بعكس ^{٣١٥} الصغرى، ^{٣١٦} وبالعكس أيضا، وعدم ^{٣١٧} إنتاجهما الكلية لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر، وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم إيجابا أو سلبا فليقس عليه ما سبق.

الثالث: موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية: «بعض (ب ج) وكل (ب أ) فبعض (ج أ)»، بالعكس، والخلف، وبالاقتراض ^{٣١٨} من الصغرى: ^{٣١٩} «فكل (د ب) وكل (د ج)»، فتجعل الأولى صغرى لكبرى القياس فينتج من الشكل الأول: «كل (د أ)» ^{٣٢٠} نجعله ^{٣٢١} كبرى للمقدمة [٢١ و] الثانية ينتج من أول هذا الشكل: بعض «(ج أ)» وهو المطلوب.

الرابع: موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية: «كل (ب ج) وبعض (ب أ) فبعض (ج أ)» بعكس الكبرى ^{٣٢٣} وجعلها صغرى لصغرى القياس، ثم عكس النتيجة، والخلف، وبالاقتراض من الكبرى «فكل (د ب) وكل (د أ)» ^{٣٢٤} ثم كل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د أ) فبعض (ج أ)» ^{٣٢٥}.

^{٣١٣} س + نحو.

^{٣١٤} س - صغرى.

^{٣١٥} م: إمّا بعكس.

^{٣١٦} م - الصغرى.

^{٣١٧} م: وبعدم.

^{٣١٨} س: والاقتراض.

^{٣١٩} م: في الصغرى.

^{٣٢٠} م - كل (ب ج).

^{٣٢١} س: تجعل.

^{٣٢٢} س: (د ج).

^{٣٢٣} م: الصغرى.

^{٣٢٤} م: فكل (د ل).

^{٣٢٥} م: وكل (د ل).

الخامس: موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية: «بعض (ب ج) ولا شيء من (ب أ) فليس بعض (ج أ)» بعكس الصغرى، والخلف، والافتراض.

السادس: موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية: «كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (أ) فبعض (ج) ليس (أ)»، بالخلف، والافتراض في الكبرى.

وقيل:^{٣٢٦} إن كانت مركبة، وأمّا العكس فالمشهور لا يمكن لعدم انعكاسه وعدم صلاحيته لصغرى الشكل الأول أو لتأدية جزئية المقدمتين فيه؛ لكن قيل: يمكن^{٣٢٧} بتأويل الكبرى بموجبة سالبة المحمول، ثم يجعل صغرى للصغرى فينتج موجبة جزئية سالبة^{٣٢٨} المحمول فيعكس وتأول بالسالبة.

[الشكل الرابع]

الشكل الرابع: قيل: إنه بعينه شكل أول بناء على أن الأول كون الوسط محمولا في إحدى المقدمتين وموضوعا في الأخرى مطلقا. وقيل: بناء على قلب المقدمتين. وقيل: ليس بمعتبر أصلا لكونه بعيدا عن الطبع؛ لكن الحق الذي عليه الجمهور شكل برأسه. فشرطه إيجاب المقدمتين^{٣٢٩} مع كلية الصغرى،^{٣٣٠} أو اختلافهما^{٣٣١} بالكيف مع كلية احديهما.

فضروره خمسة:

الأول: [٢١ ظ] من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية: «كل (ب ج) وكل (أ ب) فبعض (ج أ)» بعكس الترتيب، ثم عكس^{٣٣٢} النتيجة.

^{٣٢٦} س: قيل.

^{٣٢٧} س + عكس الكبرى.

^{٣٢٨} س + عكس؛ م + عكس الكبرى.

^{٣٢٩} م: للمقدمتين.

^{٣٣٠} س: الكبرى.

^{٣٣١} م: واختلافهما.

^{٣٣٢} م: ثم نعكس.

الثاني:^{٣٣٣} من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية: «كل (ب ج) وبعض (أ ب)» بعكس الترتيب كما مرّ.

الثالث:^{٣٣٤} من كليتين والصغرى سالبة^{٣٣٥} كلية: «لا شيء من (ب ج) وكلّ (أ ب) فلا شيء من (ج أ)» بما مرّ أيضا.

الرابع: من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية: «كلّ (ب ج) ولا شيء من (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ)» بعكس المقدّمين.

الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية: «بعض (ب ج) ولا شيء من (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ)» بما مرّ آنفا.

والجميع يمكن بالخلف أيضا هو هنا ضمّ نقيض النتيجة إلى احدى المقدّمين لينتج ما ينعكس إلى نقيض الأخرى، وبالاقتراض أيضا يطلب تفصيله من المطوّلات كالضروب الثلاثة الباقية المختلفة فيها.

تتميم: قد يستنتج الشرطي من الحملّي نحو: «كلّ حيوان جسم، وكلّ جسم متحيّز، ينتج كلّما كان كلّ إنسان حيوانا فكلّ إنسان متحيّز»؛ لأنّ الصغرى مستلزم للمقدّم والكبرى للتالي.

[القسم الثاني]

القسم الثاني: من المتّصلتين وذا^{٣٣٦} ثلاثة؛ لأنّ الوسط^{٣٣٧} إمّا جزء تامّ منهما، أو غير تامّ منهما، أو غير تامّ من احديهما وتامّ من الأخرى.^{٣٣٨}

^{٣٣٣} س: والثاني.

^{٣٣٤} س: والثالث.

^{٣٣٥} م + ينتج سالبة.

^{٣٣٦} س: فذا.

^{٣٣٧} س: الأوسط.

^{٣٣٨} س: في الأخرى.

فالأول: إن كان الوسط تاليا في الصغرى مقدّما في الكبرى^{٣٣٩} فالشكل الأول،^{٣٤٠} وإن بالعكس/[٢٢و] فالرابع، وإن تاليا فيهما فالثاني، وإن مقدّما فيهما فالثالث فهذا كالحمليات^{٣٤١} في جميع الشروط والأحوال.

والثاني: أربعة؛ لأنّ الوسط^{٣٤٢} إمّا جزء من مقدّمين،^{٣٤٣} أو تالين،^{٣٤٤} أو من مقدّم^{٣٤٥} الصغرى وتاليا الكبرى، أو بالعكس.

وينعقد الأشكال الأربعة في كلّ قسم بحسب المتشاركين،^{٣٤٦} ونتيجة التآليف الحاصل من ذلك المتشاركين مع الطرف الغير المشارك^{٣٤٧} من الصغرى أصغر، ومع الغير المشارك^{٣٤٨} من الكبرى أكبر. واتّصّاله بالأصغر هو النتيجة في جميع الأقسام، والطرف الغير المشارك على أيّ وضع وقع في القياس يقع في النتيجة كذلك. فتكون^{٣٤٩} مركّبة من متّصلتين: احديهما: من الطرف الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التآليف. وثانيهما: من الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التآليف؛ لكن شرط^{٣٥٠} إيجاب المقدّمة المشاركة التالي، هذا إن اشتمل المتشاركان^{٣٥١} على تأليف^{٣٥٢} منتج في كلّ شكل، وإلاّ فله تفصيل يطلب من محله.

^{٣٣٩} م: مقدّما في الشكل الأول.

^{٣٤٠} م – فالشكل الأول.

^{٣٤١} م: كالتاليات.

^{٣٤٢} س: الأوسط.

^{٣٤٣} س: من المقدّمين؛ م: من المقدّمين.

^{٣٤٤} م: أو التالين.

^{٣٤٥} م: أو مقدّم.

^{٣٤٦} م: المتشاركين.

^{٣٤٧} س: المشارك.

^{٣٤٨} س: المشارك.

^{٣٤٩} س م: فيكون.

^{٣٥٠} س م: بشرط.

^{٣٥١} س: المتشاركان؛ المتشاركات.

^{٣٥٢} س: التآليف.

مثال الأول: «كلما كان كل (ج ب) فرد (هـ) فكلما^{٣٥٣} كان كل (ب أ) فرد (ز)» ينتج كلما كان كل (ج أ) فرد (هـ) فكلما كان كل (ج أ) فرد (ز)».

والثاني: «كلما كان (د هـ) فكل (ج ب) وكلما كان (و ز) فكل (ب أ)^{٣٥٤} ينتج كلما كان (د هـ) فرج (أ) فإذا كان (و ز) فرج (أ)».

والثالث: «إذا كان كل (ج ب) فرد (هـ) وإذا كان (و ز) فرد (ب أ) ينتج إذا كان كل (ج أ) فرد (هـ) فيكون إذا كان (و ز) فرج (أ)».

والرابع: «إذا كان (د هـ) فكل (ج ب) وإذا كان كل (ب أ) فرد (ز)^{٣٥٥} ينتج إذا كان (د هـ) فرج (أ) / [٢٢ ظ] فيكون (إذا كان (ج أ) فرد (ز)»^{٣٥٦}.

والثالث لا بدّ فيه أن يكون أحد طرفي إحدى المتصلتين شرطية، وهي والمقدمة^{٣٥٧} الأخرى يتشاركان^{٣٥٨} في أحد طرفيهما. وتلك الشرطية إما متصلة، أو منفصلة، وعلى التقديرين إما أن يكون مقدّم الصغرى، أو تاليها، أو مقدّم الكبرى، أو تاليها.

فهذه ثمانية أقسام: وينعقد الأشكال الأربعة في كل قسم، نحو: «كلما كان (ج د) فكلما كان (أ ب) فرد (و ز) وكلما كان (و ز) فرد (ط هـ)^{٣٥٩} ينتج كلما كان (ج ب)^{٣٦٠} فكلما كان (أ ب) فرد (ط هـ)»^{٣٦١}. وحكمه حكم المؤلف من الحملية والمتصلة في شرائط الإنتاج وعدد الضروب.

^{٣٥٣} س م: وكلما.

^{٣٥٤} س - فكل (ب أ).

^{٣٥٥} س: فرد (ز).

^{٣٥٦} س: فرد (ز).

^{٣٥٧} س: وهي المقدمة.

^{٣٥٨} س: يتشاركان.

^{٣٥٩} س م: فرد (هـ).

^{٣٦٠} س م: (ج د).

^{٣٦١} س م: فرد (هـ).

[القسم الثالث]

القسم الثالث: من المنفصلتين هو ثلاثة أيضا؛ لأن الوسط إما جزء تامّ منهما، أو غير تامّ منهما، أو تامّ من احديهما غير تامّ من الأخرى.

الأول ستة؛^{٣٦٢}

لأنّهما إمّا حقيقتان، أو حقيقة مع مانعة الجمع، أو مانعة الخلو، أو مانعة الجمع، أو مانعتا الجمع، أو مانعتا^{٣٦٣} الخلو، أو مانعة الجمع والخلو؛ ولعدم تمايز الأوضاع والحدود هنا لا يتمايز الأشكال.

فالأول: إن كانتا موجبتين كليّتين أنتجتا^{٣٦٤} متّصلتين؛ لأنّ كلّا منهما مستلزم نقيض الوسط المستلزم للآخر، وسالبتين مانعة الجمع من الطرفين ومانعتي^{٣٦٥} الخلو وحقيقتين، نحو: «دائما إمّا الشمس طالعة أو الكواكب ظاهرة، ودائما إمّا الكواكب ظاهرة أو النهار موجود،^{٣٦٦} فكلّما كانت الشمس^{٣٦٧} طالعة فالنهار موجود، وكلّما كان النهار موجودا فالشمس طالعة». [٢٣و] وإن كانت احديهما جزئية فمتّصلتين جزئيتين، مقدّم احديهما طرف الجزئية، وتاليها الكليّة والأخرى عكس الأولى. وإن كانتا^{٣٦٨} جزئيتين فلا إنتاج، وإن سالبتين فلا إنتاج أيضا. وإن احديهما سالبة أنتج احدى متّصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين نحو: «الاثنان إمّا فرد، أو زوج، وليس البتّة إمّا زوج، أو لا فرد، فليس إن كان الاثنان فردا فليس بفرد».

والثاني، والثالث: إن موجبتين كليّتين لزم متّصلة كليّة، مقدّمها من مانعة الجمع^{٣٦٩} وتاليها من الحقيقة في الأول، ومقدّمها من الحقيقة وتاليها من مانعة الخلو في الثاني. وإن كانت إحدي المقدّمتين الموجبتين جزئية فالنتيجة متّصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدّمها، إلّا أنّ

^{٣٦٢} س: والأول.

^{٣٦٣} م: أو مانعة.

^{٣٦٤} س + موجبتين.

^{٣٦٥} س: ومانعة.

^{٣٦٦} س + فالشمس طالعة.

^{٣٦٧} س: وإن كانت الشمس.

^{٣٦٨} س م - كانتا.

^{٣٦٩} س م: مقدّمها من غير الحقيقة.

الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية لا يلزم منه بالذات إلا متصلة جزئية^{٣٧٠} من نقيض الطرفين.^{٣٧١} وإن كانت سالبة فهي إن حقيقة لا ينتج، وإن مانعة الجمع أو الخلو فمتصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الأول، ومن الحقيقة في الثاني نحو: «ليس البتة إما أن يكون (أ ب) أو (ج د)» مانعة الجمع، «ودائما إما أن يكون (ج د) أو (ه ز) فقد^{٣٧٢} لا يكون إذا كان (أ ب) ف(ه ز)».

والرابع، والخامس: إن^{٣٧٣} موجبتين كليتين،^{٣٧٤} أو احديهما كلية^{٣٧٥} فمتصلة موجبة جزئية من الطرفين في الثاني،^{٣٧٦} ومن نقيض الطرفين / [٢٣ظ] في الأول،^{٣٧٧} نحو: «دائما إما أن يكون هذا الشيء^{٣٧٨} لا حيوانا أو لا شجرا، أو دائما إما أن يكون لا شجرا أو لا حجرا فقد يكون إذا كان هذا لا حيوانا فلا حجر».^{٣٧٩} وإن كانت احديهما^{٣٨٠} سالبة فسالبة جزئية من الطرفين، مقدمها من الموجبة في الثاني،^{٣٨١} ومن السالبة في الأول^{٣٨٢} نحو: «دائما إما (أ ب) أو (ج د) وليس البتة إما (ج د)^{٣٨٣} أو (ه ز)» مانعتي الخلو، «فقد لا يكون إذا كان (أ ب) ف(ه ز)» أو مانعتي الجمع، «فقد لا يكون إذا كان (ه ز) ف(أ ب)».

والسادس: إن كانتا موجبتين كليتين فمتصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو، وإن كانت احديهما جزئية، فإن مانعة الجمع فمتصلة جزئية من

^{٣٧٠} س: لزومية.

^{٣٧١} م - إلا متصلة جزئية من نقيض الطرفين.

^{٣٧٢} م: قد.

^{٣٧٣} م - إن.

^{٣٧٤} س - كليتين.

^{٣٧٥} م - كلية.

^{٣٧٦} م: في الأول.

^{٣٧٧} م: في الثاني.

^{٣٧٨} م - الشيء.

^{٣٧٩} س - فقد يكون إذا كان هذا لا حيوانا فلا حجر؛ م: فحجر.

^{٣٨٠} س - احديهما.

^{٣٨١} م: في الأول.

^{٣٨٢} م: في الثاني.

^{٣٨٣} س - وليس البتة إما (ج د).

الطرفين، وإن مانعة الخلو فمتّصلة من نقيضي الطرفين، وإن كانت احديهما سالبة فلا ينتج ككونها سالبتين أو جزئيتين في جميع الأقسام.

وقد علم ممّا ذكر أنّه يشترط في هذا الباب إيجاب احدي المقدّمتين، وكليته، وكون السالبة منافية للموجبة.

والثاني: من المنفصلتين^{٣٨٤} له أربعة شروط:^{٣٨٥} إيجاب المقدّمتين، وصدق منع الخلو بالمعني^{٣٨٦} الأعم، وكليّة احديهما، واشتمال المتشاركين^{٣٨٧} على تأليف منتج. والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة^{٣٨٨} التأليف بين المتشاركين، وإن لم يكن شيء من طرفي المقدّمتين غير مشارك^{٣٨٩} فالنتيجة من نتائج التأليفات.

وهو خمسة:

الأول: مشاركة^{٣٩٠} / [٢٤ و] جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الأخرى نحو: «كلّ (أ) إمّا (ب) وإمّا (ج) وإمّا كلّ (ج د) وإمّا كلّ (د هـ) ينتج كلّ (أ) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا كلّ (د هـ)» فهي من الطرفين الغير المتشاركين ونتيجة التأليف.

الثاني: مشاركة واحد من احديهما باثنين^{٣٩١} من الأخرى نحو: «كلّ (أ) إمّا (ب) وإمّا (ج) وكلّ (ج) إمّا (د) وإمّا (هـ) فكلّ (أ) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا (هـ)» فمن الغير المشارك ونتيجتي التأليفين.

^{٣٨٤} س: من منفصلتين.

^{٣٨٥} س - شروط.

^{٣٨٦} س - بالمعني.

^{٣٨٧} س: المتشاركين.

^{٣٨٨} س م: من نتيجة.

^{٣٨٩} م: غير متشارك.

^{٣٩٠} س: مشارك.

^{٣٩١} م: من اثنين.

الثالث: مشاركة واحدٍ واحدًا والآخر الآخر نحو: «إمّا كلّ (أ ب) وإمّا كلّ (ج د) وإمّا كلّ (ب هـ) وإمّا كلّ (د ز)» ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين: احديهما: «إمّا كلّ (أ ب) وإمّا كلّ (ب هـ) وإمّا كلّ (ج ز)». والثانية: «إمّا كلّ (أ هـ) وإمّا كلّ (أ ب) وإمّا كلّ (ج د) وإمّا كلّ (د ز)». ٣٩٥

الرابع: مشاركة كلّ جزء ٣٩٦ كلّ جزء نحو: «إمّا كلّ (أ ب) ٣٩٧ وإمّا كلّ (ب ج) ٣٩٨ وإمّا كلّ (ج أ) ٣٩٩ وإمّا كلّ (ب د) ٤٠٠ ينتج إمّا بعض (ب ج) ٤٠١ وإمّا كلّ (أ د) ٤٠٢ وإمّا كلّ (ب أ) ٤٠٣ وإمّا بعض (ج د) ٤٠٤ فمن أربعة أجزاء هي نتائج التّأليفات.

الخامس: مشاركة جزء من احديهما كلّاً من جزئي الأخرى والجزء الآخر احدى جزئي الأخرى ٤٠٥ فقط نحو: «إمّا كلّ ٤٠٦ (أ ب) وإمّا كلّ (ج د) وإمّا كلّ (د هـ) وإمّا كلّ (د أ)» ينتج نتيجتين: احديهما: «إمّا كلّ (أ ب) وإمّا كلّ (ج هـ) وإمّا كلّ (ج أ)». والثانية: «إمّا بعض (ب د) وإمّا كلّ (ج أ) وإمّا كلّ (د هـ)». فهي ٤٠٧ مركّبة من الجزء الغير المتشارك ٤٠٨ ومن نتيجتي ٤٠٩ التّأليفين.

٣٩٢ س - (أ هـ).

٣٩٣ م: وكلّ.

٣٩٤ س - (ج د).

٣٩٥ س - (د ز).

٣٩٦ س: جزئية.

٣٩٧ س - (أ ب).

٣٩٨ س - (ب ج).

٣٩٩ س - (ج أ).

٤٠٠ س - (ب د).

٤٠١ س - (ب ج).

٤٠٢ س - (أ د).

٤٠٣ س - (ب أ).

٤٠٤ س - (ج د).

٤٠٥ م: الآخر.

٤٠٦ س: إن كلّ.

٤٠٧ س: فهو.

٤٠٨ س: المتشارك.

٤٠٩ م: نتيجتين.

ثم أن الأشكال الأربعة يعقد في الأقسام الخمسة ويتميز الصغرى من الكبرى بحسب
/[٢٤ظ] الجزئين المتشاركين. ونقل عن الشيخ: استنتاج الحملية من الشكل الثاني نحو: «كل
(أ) إما (ب) وإما (ج) ولا شيء من (د) إما (ب) وإما (ج) ينتج لا شيء من (أ د)». ورد: بأن
إنتاجه ذلك إنما هو باعتبار إرجاع المنفصلتين إلى الحملية الشبيهة للمنفصلة، وإلا فتحكم.

والثالث: من المنفصلتين يشترط^{٤١١} كون أحد طرفي احدي المقدمتين شرطية مشاركة
للمنفصلة الأخرى في جزء تام. فحكم هذا القياس حكم المركب من المتصلة والمنفصلة إن
كانت الشرطية متصلة، والمنفصلتين إن كانت منفصلة. والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من
الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة.

[القسم الرابع]

القسم الرابع: من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية، إما تال المتصلة، أو
مقدمها،^{٤١١} وعلى التقديرين^{٤١٢} الحملية، إما صغرى، أو كبرى. فهذه أربعة؛ إذ الشركة ليس إلا
في جزء غير تام من المتصلة. وانعقاد الأشكال الأربعة باعتبار وضع الأوسط.

والأول، والثاني: إن كان متصليتهما موجبة يشترط^{٤١٣} اشتغال المتشاركين على تأليف
منتج مراعى فيه كون الحملية كبرى في الأول، وصغرى في الثاني، وإن سالبة فالشرط إنتاج
نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة. والنتيجة فيهما متصلة مقدمها مقدم المتصلة، وتاليها
نتيجة التأليف بين الحملية والمتصلة.

مثال الأول: «إن كان كل (ج د) فكل (أ ب)^{٤١٤} وكل (ب هـ) / [٢٥و] فإن كان كل (ج
د) فكل (أ هـ)».

^{٤١٠} س: يشرط.

^{٤١١} م: ومقدمها.

^{٤١٢} س م - وعلى التقديرين.

^{٤١٣} م: بشرط.

^{٤١٤} س - فكل (أ ب).

ومثال^{٤١٥} الثاني: «كل^{٤١٦} (هـ ب) وكلّما كان كل^{٤١٧} (ج د) فكلّ (ب أ) فإن كان كل (ج د)^{٤١٨} فكلّ (هـ أ)».

والثالث، والرابع: ينعقد الأشكال الأربعة بين المتشاركين فيهما، والنتيجة بينهما متّصلة مقدّمها نتيجة التّأليف من الحملية صغرى ومقدّم المتّصلة كبرى في الأوّل، أو بالعكس^{٤١٩} في الثاني وتاليها تالي المتّصلة. ثمّ المتشاركان إن اشتملا على تأليف منتج فعلا، أو قوّة بأن يكون المتّصلة كلية ومقدّمها جزئيّ مثلا أنتج مطلقا، وإلا فيشترط أمران: كلية المتّصلة واحد الأمرين، إمّا كون الحملية مع نتيجة التّأليف منتجة لمقدّم المتّصلة الكلية، وإمّا كون الحملية مع كلية^{٤٢٠} عكس نتيجة التّأليف منتجة لمقدّمها.

مثال الأوّل من الأوّل: «لا شيء من (ج ب) وكلّما كان بعض (ب) ليس (أ) فدو (ز) ينتج (كلّما كان كلّ (ج أ) فدو (ز))».

مثال الثاني من الثاني: «كلّما كان كلّ (ج ب) فدو (ز) وكلّ (أ ب) ينتج كلّما كان كلّ (ج أ) فدو (ز))».

[القسم الخامس]

القسم الخامس: من الحملية والمنفصلة، وهو قسمان: قياس مقسّم وهو المنتج للحملية. فله شرط؛ لكونه مقسّما، وشرط؛ لكونه منتجا.

الأوّل: خمسة: [الأوّل:] اشتراك أجزاء الانفصال في أحد طرفي النتيجة، [والثاني:] واشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة، [والثالث:] وأن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال، [والرابع:] واتّحاد التّأليفات في النتيجة. فيحصل من كلّ حملية مع ما

^{٤١٥} س م - مثال.

^{٤١٦} م - وكلّ.

^{٤١٧} س - كلّ.

^{٤١٨} م - فكلّ (ب أ) فإن كان كلّ (ج د).

^{٤١٩} س: وبالعكس.

^{٤٢٠} س - كلية.

تشاركه^{٤٢١} من المنفصلة قياس حمليّ منتج للحملية المطلوبة، إمّا من شكل واحد نحو: «إمّا أن يكون كلّ / [٢٥ظ] (أ ب) أو كلّ (أ د) أو كلّ (أ هـ) وكلّ^{٤٢٢} (ب ج) وكلّ^{٤٢٣} (د ج) وكلّ^{٤٢٤} (هـ ج) فكلّ (أ ج)»، أو من أشكال متعدّدة نحو: «إمّا أن يكون كلّ (أ ب) أو كلّ (أ د) أو لا شيء من^{٤٢٥} (هـ أ)^{٤٢٦} ولا شيء من^{٤٢٧} (ب ج) ولا شيء من^{٤٢٨} (ج د) وكلّ (ج هـ) فلا شيء من (أ ج)».

والخامس: كون الوسط في كلّ قياس مغايرا لوسط الآخر، ثمّ الصغرى إن كانت منفصلة فالأوساط محمولات المنفصلات وموضوعات الحمليات في الأول، والعكس في الرابع، وإن حملية^{٤٢٩} فبالعكس من ذلك. وأمّا في الثاني فمحمولاتهما فيهما، والثالث موضوعاتهما^{٤٣٠} أيضا.

وأما شرط إنتاجه فأربعة: [الأول:] اشتغال كلّ شكل في كلّ^{٤٣١} قسم شرائطه المعبرة^{٤٣٢} [الثاني:] وصدق الانفصال على مانعة الخلو، [الثالث:] وكون المنفصلة موجبة، [الرابع:] وكونها^{٤٣٣} كلية. وبرهانه أنّ الواقع لا يخلو من أحد أجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب.

^{٤٢١} س م: يشتركه.

^{٤٢٢} س م: أو كلّ.

^{٤٢٣} س: أو كلّ.

^{٤٢٤} س: أو كلّ.

^{٤٢٥} م - من.

^{٤٢٦} م: (هـ ج).

^{٤٢٧} م - من.

^{٤٢٨} من - من.

^{٤٢٩} م: إن حملية.

^{٤٣٠} م: موضوعها منها.

^{٤٣١} س - كلّ.

^{٤٣٢} م: المعتبر.

^{٤٣٣} س م: وكونه.

والثاني:^{٤٣٤} غير المقسم بالمنفصلة إن كانت مانعة الخلو فالحمليات:

إمّا بعدد الانفصال بحيث يتألف من مشاركة كلّ جزء من الحملية بأجزاء من المنفصلة قياس لا يتحد^{٤٣٥} النتيجة. فإن كانت المغايرة في كلّ النتائج فالنتيجة مانعة الخلو من تلك النتائج نحو: «إمّا كلّ (أ ب) أو كلّ (د هـ) وكلّ (ب ج) وكلّ (هـ ط)، فدائماً إمّا كلّ (أ ج) أو كلّ (د ط)». وإن كانت في بعضها^{٤٣٦} مع الاتحاد في البعض فجميع المتحدات^{٤٣٧} جزء واحد في النتيجة نحو: «إمّا كلّ (أ ب) أو كلّ (أ ج) أو كلّ (هـ ز) وكلّ (ب ط) وكلّ (ج ط) وكلّ (ز د)، فإمّا كلّ (أ ط) أو كلّ (هـ د)».

أو زائدة على الانفصال،/[٢٦و] فلا أقلّ من مشاركة جزء من الانفصال لحمليتين؛^{٤٣٨} فينتج باعتبار مشاركته مع إحدى الحمليتين نتيجة، وباعتبار مشاركته^{٤٣٩} مع الحملية الأخرى نتيجة أخرى،^{٤٤٠} وباعتبار مشاركتهما معا نتيجة ثالثة، نحو: «إمّا كلّ (أ ب) أو كلّ (أ د) وكلّ (ب ج) ولا شيء من (ب هـ) ولا شيء من^{٤٤١} (د ط)»،^{٤٤٢} ينتج باعتبار^{٤٤٣} الأول: «إمّا كلّ (أ ج) أو لا شيء من (أ ط)»، وبالثاني: «إمّا لا شيء من (أ هـ) أو لا شيء من (أ ط)»، وبالثالث: «إمّا كلّ (أ ج) أو لا شيء من (أ هـ) وإمّا لا شيء من (أ ط)».

أو ناقصة^{٤٤٦} وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين. فإذا كانت المشاركة في جزئين فالنتيجة مانعة الخلو من التيجتين نحو: «إمّا كلّ (أ ب) أو كلّ (ج ب) وكلّ (ب هـ) فإمّا

^{٤٣٤} م: في الثاني.

^{٤٣٥} م: لا يتحدّد.

^{٤٣٦} م - بعضها.

^{٤٣٧} م: المتحدّد.

^{٤٣٨} س: للحمليتين.

^{٤٣٩} س - مع إحدى الحمليتين نتيجة، وباعتبار مشاركته.

^{٤٤٠} م - نتيجة أخرى.

^{٤٤١} م - من.

^{٤٤٢} م: (د هـ).

^{٤٤٣} م: بالاعتبار.

^{٤٤٤} م + ينتج.

^{٤٤٥} م: (أ ب).

^{٤٤٦} س: وناقصة.

كلّ (أ هـ) أو كلّ (ج هـ)»، وإلاّ فمن نتيجة التآليف ومن الجزء الغير المشارك نحو: «إمّا كلّ (أ ب) أو كلّ (أ د) وكلّ (ب هـ) إمّا (أ هـ) أو (أ د)».

وإن كانت مانعة الجمع فالمشاركة مع جزئية أو مع أحدهما،^{٤٤٧} وأيّما ما كان إمّا مشتملة على شرائط إنتاجه أو لا. وعلى الثاني يعتبر^{٤٤٨} كون نتيجة التآليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة. فنتيجة القياس فيما يكون المشاركة في جزء مانعة الجمع من نتيجة التآليف ومن الطرف الغير المشارك نحو: «إمّا لا شيء من (أ ب) أو كلّ (ج د) وكلّ (ب هـ) إمّا لا شيء من (أ هـ) أو كلّ (ج د)»، ومن نتيجتي^{٤٤٩} التآليفين فيما يكون في جزئين نحو: «إمّا^{٤٥٠} لا شيء من (أ ب) أو كلّ^{٤٥١} (ج ب) وكلّ / [٢٦ظ] (ب هـ)، إمّا لا شيء من (أ هـ) أو كلّ^{٤٥٢} (ج هـ)». وعلى الأول النتيجة متصلة سالبة جزئية مقدّمها نتيجة التآليف وتاليها الطرف الآخر فيما يكون في جزء واحد نحو: «دائما إمّا كلّ (ج ب) وإمّا (هـ ز) وكلّ (ب أ) فليس كلّما كان كلّ^{٤٥٣} (ج أ) ف(هـ ز)». وبحسب^{٤٥٤} كلّ مشاركة متصلة سالبة جزئية في مشاركة الجزئين، هذا في الموجبة. وأمّا في السالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم الجمع الموجبة، وبالعكس؛ لكن النتيجة سالبة.

وإن كانت حقيقة موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها،^{٤٥٥} وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها، ثمّ أنّه لا فرق^{٤٥٦} بين كون الحملية صغرى أو كبرى،^{٤٥٧} إلاّ في منفصلة موضع أجزائها هو الوسط ومورد انفصالها

^{٤٤٧} س: احديهما.

^{٤٤٨} س: تعبير.

^{٤٤٩} س: نتيجتين.

^{٤٥٠} س - إمّا.

^{٤٥١} س: وكلّ.

^{٤٥٢} س: وكلّ.

^{٤٥٣} س - كلّ.

^{٤٥٤} م: ويجب.

^{٤٥٥} س - ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها.

^{٤٥٦} م: ثمّ أنّه الفرق.

^{٤٥٧} م + هو.

كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فحينئذ ينتج كالكبرى في الكيف والجنس نحو: «كل (ج ب) وكل (ب) إمّا (أ) أو^{٤٥٨} (هـ) فكل (ج) إمّا (أ) أو (هـ)»؛ لكن هذا أشبه بالقياس الحملّي^{٤٥٩} والمنفصلة بالحملّيّة.

[القسم السادس]

القسم السادس: من المتّصلة والمنفصلة، وهو ثلاثة:

الأول: ما يكون الوسط جزءاً^{٤٦٠} تامّاً منهما؛ فلعدم^{٤٦١} امتياز مقدّم المنفصلة عن تاليها لا يعتبر إلّا حال المتّصلة، فحال الوسط لا يعتبر إلّا في المتّصلة، فإذن له أربعة أقسام؛ لأنّ المتّصلة إمّا صغرى، أو كبرى، وعلى التقديرين الوسط إمّا مقدّمها أو تاليها. شرط الجميع بعد كون إحدى المقدّمتين كليّة واحديهما موجبة.^{٤٦٢}

إن كانت المتّصلة موجبة يكون الوسط تاليها مع مانعة الجمع ومقدّمها [٢٧] مع الخلو، وبالعكس إن المنفصلة سالبة، والنتيجة كالمنفصلة كيفاً وجنساً نحو: «كلّما كان (أ ب) فـ(ج د) ودائماً إمّا (ج د) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، «فإمّا (أ ب) أو (هـ ز)»، ونحو: «أو^{٤٦٣} ليس البتّة إمّا (أ ب) أو (هـ ز)، فليس البتّة إمّا (ج د) أو (هـ ز)».

وإن كانت المتّصلة سالبة، فإنّ كون المتّصلة كليّة أو كون^{٤٦٤} الوسط مقدّمها مع مانعة الجمع وتاليها مع الخلو. ثمّ المنفصلة إن مانعة^{٤٦٥} الخلو الكليّة فمع المتّصلة الكليّة ينتج نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتّصلة كمّا وكيفاً نحو: «ليس البتّة إذا كان (أ ب) فـ(ج د) ودائماً إمّا (ج د) أو (هـ ز) فليس البتّة إمّا أن يكون (أ ب) أو (هـ ز)» مانعة جمع أو

^{٤٥٨} س - إمّا.

^{٤٥٩} س - الحملّي.

^{٤٦٠} م - جزءاً.

^{٤٦١} س: لعدم.

^{٤٦٢} س + جزئيّة.

^{٤٦٣} س - أو.

^{٤٦٤} م: أو يكون.

^{٤٦٥} س م: إمّا مانعة.

خلو،^{٤٦٦} ومع المتصلة الجزئية ينتج مانعة جمع كذلك نحو: «قد لا يكون إذا كان (أ ب) فـ(ج د) ودائما إما (ج د) أو (هـ ز)، فقد لا يكون إما (أ ب) أو (هـ ز)»، وإن غير مانعة الخلو الكلية مطلقا ينتج سالبة جزئية الخلو نحو: «قد لا يكون إذا كان (ج د) فـ(أ ب) ودائما إما (ج د) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، «فقد لا يكون إما (أ ب) أو (هـ ز)» مانعة الخلو.

والثاني: ما يكون الوسط جزء غير تامّ منهما وهو ستة عشر؛ لأنّ المنفصلة إما مانعة خلو أو جمع، وعلى التقديرين إما موجبة أو سالبة، وعلى الأربعة فالمتصلة صغرى، أو كبرى، وعلى الثمانية فالوسط مقدّمها أو تاليها. وينعقد الأشكال الأربعة في كلّ منها، وينتج نتيجتين: **احديهما:** متصلة مركّبة / [٢٧ظ] من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة^{٤٦٧} من نتيجة^{٤٦٨} التآليف ومن الغير المشارك من المنفصلة. **والأخرى:** منفصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التآليف من المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة.

وشرائط الإنتاج غير خفيفة^{٤٦٩} بعد ملاحظة ما سبق نحو: «كلّما كان (أ ب) فـ(ج د) ودائما إما كلّ (د هـ) أو كلّ (و ز)» مانعة الخلو ينتج «كلّما كان (أ ب) فدائما إما (ج هـ) أو (و ز) ودائما إما (و ز) وإما كلّما كان (أ ب) فكلّ (ج هـ)». والأمثلة من جميع الأشكال؛ بل من جميع ضروبها غير خافية أيضا.

والثالث: ما يكون تامّا من احديهما^{٤٧٠} غير تامّ من الأخرى، ويشترط فيه كون أحد طرفي احدي المقدّمتين شرطية ليشترك مع المقدّمة الأخرى في جزء تامّ. والوسط الجزء التامّ إن من المتصلة.^{٤٧١}

^{٤٦٦} م: و خلو.

^{٤٦٧} س: والمنفصلة؛ م: ومنفصلة.

^{٤٦٨} س: من النتيجة.

^{٤٦٩} س م: خفي.

^{٤٧٠} س: في احديهما؛ من أحدهما.

^{٤٧١} م: إن من المنفصلة.

فحكمه حكم القياس المركّب من الحملّي والمنفصلي^{٤٧٢} والمتّصلة مكان الحملّيّة. فالنتيجة منفصلة من الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التّأليف نحو: «كلّما كان (أ ب) ف(ج د) ودائماً إمّا كلّما كان (ج د) ف(و ز) وإمّا (ج ط) ينتج دائماً إمّا كلّما كان (أ ب) ف(و ز)^{٤٧٣} أو (ج ط)». وإن من المنفصلة فكالمركّب من الحملّيّة والمتّصلة والمنفصلة مكان الحملّيّة، فالنتيجة متّصلة من الغير المشارك من المتّصلة ومن نتيجة التّأليف نحو: «كلّما كان (أ ب) فإمّا (ج د) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، «ودائماً إمّا (هـ ز)^{٤٧٤} أو (ج ط)» مانعة^{٤٧٥} خلو، «فكلّما كان (أ ب) فكلّما كان (ج د) ف(ج ط)».

/[٢٨و] **تذييل:** في استنتاج الحملّيّة من الشرطيّات، وهو ثمانية:

الأوّل: من المتّصلتين، والشركة في جزء تامّ منهما وغير تامّ منهما. فشرطه ثلاثة: [الأوّل] اختلاف المقدّمتين في الكيف، [الثاني] واشتمالهما على تآليف منتج بالنسبة إلى الجزء التامّ، [الثالث] وإنتاج نقيض نتيجة التّأليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة للطرف السالبة والحملّيّة المطلوبة هي نتيجة التّأليف نحو: «كلّما كان كلّ^{٤٧٦} (ج ب) ف(هـ ز) وليس البتّة إذا كان (هـ ز) فليس كلّ (ب أ) فينتج ((كلّ (ج أ)).^{٤٧٧}

الثاني: من المتّصلتين، والشركة في جزء غير تامّ. وشرطه^{٤٧٨} ثلاثة أيضاً: [الأوّل] كون المقدّمتين سالبتين، [الثاني] وكون طرفي كلّ متّصلة متشاركين على وجه يكون نتيجة التّأليف مع مقدّم تلك المتّصلة منتجاً لتاليها، [الثالث] واشتمال نتيجتي التّأليفين على تآليف منتج

^{٤٧٢} م: فالمنفصلي.

^{٤٧٣} س - وإمّا (ج ط) ينتج دائماً إمّا كلّما كان (أ ب) ف(و ز).

^{٤٧٤} م: (أ ب).

^{٤٧٥} س م - مانعة.

^{٤٧٦} س - كلّ.

^{٤٧٧} م: (ج هـ).

^{٤٧٨} س: وشرائطه.

للمحمليّة المطلوبة نحو: «ليس كلّما كان كلّ (ج ب) فليس كلّ (ب أ)»^{٤٧٩} وليس كلّما كان كلّ (أ) (د) فليس كلّ (د هـ) فينتج كلّ (ج هـ)».

الثالث:^{٤٨٠} من المنفصلتين، والشركة في جزء^{٤٨١} تامّ منهما^{٤٨٢}. وشرطه كليّة احدي المقدمتين واختلافهما بالكيف واتّحادهما بالجنس، وإنتاج نقيض نتيجة التآليف مع الطرف الموجبة الطرف السالبة في مانعتي الخلو، وبالعكس في مانعتي الجمع نحو: «دائماً إمّا كلّ (ج ب) أو (هـ ز) وليس دائماً إمّا (هـ ز) أو بعض (أ ب) فلا شيء من (ج أ)».

الرابع: منهما، والشركة في جزء^{٤٨٣} غير تامّ. وشرطه سلب المنفصلتين، وإنتاج نقيض نتيجة التآليف بين طرفي / [٢٨ظ] مانعة الخلو مع نقيض أحدهما^{٤٨٤} لعين الآخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر. ثمّ اشتمال نتيجتي التآليفين على تآليف منتج للمحمليّة المطلوبة نحو: «ليس دائماً إمّا ليس كلّ (ج ب) وإمّا ليس كلّ (ب أ)» مانعة الخلو، «وليس دائماً إمّا^{٤٨٥} (أ د) وإمّا^{٤٨٦} (د هـ)» مانعة الجمع ينتج «كلّ (ج هـ)».

الخامس: من المتّصلة والمنفصلة، والشركة في جزء^{٤٨٧} تامّ منهما وغير تامّ منهما. وضبطه أن يكون مانعة الجمع الذي تستلزمه^{٤٨٨} المتّصلة مع مانعة الجمع على شرائط إنتاج مانعتي الجمع المحمليّة، وكذا الخلو فحينئذ يرجع هذا القياس إلى المركّب من مانعتي الجمع أو الخلو^{٤٨٩} نحو: «كلّما كان ليس كلّ (ج ب) ف(هـ ز) وليس دائماً إمّا (هـ ز) أو بعض (ب أ)» مانعة الخلو ينتج «لا شيء من (ج أ)».

^{٤٧٩} س: (أ ب).

^{٤٨٠} س: والثالث.

^{٤٨١} س م - جزء.

^{٤٨٢} س + أو غير تامّ منهما.

^{٤٨٣} س م - جزء.

^{٤٨٤} م: أحدها.

^{٤٨٥} س م + كلّ.

^{٤٨٦} س م + كلّ.

^{٤٨٧} م - جزء.

^{٤٨٨} س م: يستلزمه.

^{٤٨٩} س: والخلو.

السادس: منهما، والشركة في جزء غير تام. وضبطه استلزام كل مقدمة حملية ينتظم من هذين الحمليتين قياس منتج للحملية المطلوبة نحو: «ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب أ) وليس دائما إما كل (أ د) وإما كل (د هـ) فكل (ج هـ)».

السابع: من الحملية والمتصلة.

الثامن: منها^{٤٩٠} ومن المنفصلة. وضبطه فيهما استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية الأخرى الحملية المطلوبة نحو: «ليس^{٤٩١} كلما كان^{٤٩٢} (ج ب) فليس كل (ب أ) وكل (أ هـ) فكل (ج أ)»،^{٤٩٣} ونحو: «ليس دائما ليس^{٤٩٤} كل (ج ب) أو ليس كل (ب أ) أو كل (أ هـ) فكل (ج هـ)».

تتمة: قيل: إن شيئا من الاقترايات الشرطية ليس بمفيد لليقين، وقيل مفيد له؛ لكن [٢٩و] جميع الأشكال نظري، فكون إنتاج الشكل الأول بديهيًا مختص^{٤٩٥} منها.

[القياس الاستثنائي]

وأما الاستثنائي: فمركب من شرطية متصلة أو منفصلة، ومن قضية أخرى دالة على وضع أحد جزئها أو رفعه حملية أو شرطية على اعتبار تركب^{٤٩٦} الشرطية من حملتين أو شرطيتين أو حملية وشرطية. وشرطه ثلاثة: كلية الشرطية مطلقا أو كلية الاستثناء أو اتحاد وقتها بعينه،^{٤٩٧} ولزومية الشرطية أو عناديتها وموجبها أيضا. وهو ضربان:

^{٤٩٠} س - منها.

^{٤٩١} س - ليس.

^{٤٩٢} م + كل.

^{٤٩٣} س م: (ج هـ).

^{٤٩٤} م - ليس.

^{٤٩٥} م: فخص.

^{٤٩٦} م: على اعتبار ذكر.

^{٤٩٧} س - أو كلية الاستثناء أو اتحاد وقتها بعينه.

الأول: ما يكون الشرطية متصلة. فشرطه استثناء عين مقدّمها لإنتاج عين تاليها، واستثناء نقيض تاليها لنقيض مقدّمها. وأمّا استثناء عين التالي لعين المقدّم ونقيض المقدّم لنقيض التالي،^{٤٩٨} فلا يصحّ لجواز كون الازم أعمّ نحو: «إن كان هذا إنسانا فهو حيوان؛ لكنّه إنسان فهو حيوان، أو لكنّه ليس بحيوان فليس^{٤٩٩} بإنسان، وأمّا لكنّه حيوان فإنسان أو ليس بإنسان فليس بحيوان»،^{٥٠٠} فباطل^{٥٠١} ضرورة.

وأمّا فيما قدر التلازم من الطرفين، وإن لزم النتائج الأربعة كالمنفصلة الحقيقية؛ فلكنّه بخصوص مادّة؛ بل هو متّصل آخر استثنى فيه عين مقدّمه و نقيض تاليه فهناك اتّصالان وبحسب كلّ نتيجتان؛ لكنّ الأستاذ المحقّق مال إلى قياسيته مطلقا في الجدليات.

نقل عن الإمام: بأنّ^{٥٠٢} استثناء نقيض التالي عند كونه مطلقة عامّة نحو: «إن كان هذا إنسانا فضاحك» بالإطلاق العامّ لا ينتج،^{٥٠٣} وردّ بأنّ نقيض [٢٩ظ] المطلقة دائمة.

الثاني: ما تكون^{٥٠٤} منفصلة إن حقيقة. فله أربعة نتائج: اثنان باستثناء عين كلّ نقيض الآخر، واثنان رفع كلّ عين الآخر نحو: «إمّا أن يكون العدد زوجا، أو فردا؛ لكنّه زوج فليس بفرد؛ لكنّه^{٥٠٥} فرد فليس بزواج؛ لكنّه^{٥٠٦} ليس بفرد فزوج لكنّه^{٥٠٧} ليس بزواج ففرد». وإن^{٥٠٨} مانعة جمع^{٥٠٩} فالأولان، وإن خلّوا فالأخيران.

^{٤٩٨} س - التالي.

^{٤٩٩} س: ليس.

^{٥٠٠} س + فقط.

^{٥٠١} س - فباطل.

^{٥٠٢} س م: أنّ.

^{٥٠٣} م: بالإطلاق العامّ ينتج.

^{٥٠٤} س: ما يكون.

^{٥٠٥} س: أو لكنّه.

^{٥٠٦} س: أو لكنّه.

^{٥٠٧} س: أو لكنّه.

^{٥٠٨} س + كان.

^{٥٠٩} م: وإن مانعة الجمع.

تنبيه: المتّصلة المستثناة^{٥١٠} فيها عين المقدّم بديهي كالشكل الأوّل، وما عداه نظريّ. أمّا المتّصلة المستثناة فيها نقيض التالي فأنّما ينتج بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض المقدّم. والمنفصلات أنّما ينتج^{٥١١} بواسطة المتّصلات^{٥١٢} اللازمة، فالحقيقة مستلزمة^{٥١٣} لمتّصلات أربع، والأخيران^{٥١٤} لمتّصلتين. وأورد عليه بأنّ بين^{٥١٥} تلك الاستثنائيات فيها والمتّصلات التي هي^{٥١٦} عكس نقيضها فرقا. إنّ **الأولى**: إخبار بحسب نفس الأمر أو اعتراف^{٥١٧} الخصم. **والثانية**: أنّما تدلّ^{٥١٨} على فرض وقوع أحد الطرفين، ولا يلزم من هذا ذاك.^{٥١٩}

والنتيجة في الاستثنائيّ حملية أو متّصلة^{٥٢٠} أو منفصلة على حسب أخذ الشرطيّة والاستثناء فيه.^{٥٢١}

الفصل الخامس

في القياس المركّب والخلف

[القياس المركّب]

الأوّل: قياس مركّب من مقدّمات نتيجة مقدّمتين منها مع المقدّمة الأخرى ينتج نتيجة أخرى، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المقدّمات الضرورية المنتجة للمطلوب. فإن صرّح النتائج

^{٥١٠} س: للمستثناة.

^{٥١١} س: تنتج؛ م - بواسطة استلزام نقيض التالي لنقيض المقدّم. والمنفصلات أنّما ينتج.

^{٥١٢} س: المنفصلات.

^{٥١٣} س: مستلزم.

^{٥١٤} س: والأخران.

^{٥١٥} س - بين.

^{٥١٦} س م - هي.

^{٥١٧} س م: واعتراف.

^{٥١٨} س م: يدلّ.

^{٥١٩} م: ذلك.

^{٥٢٠} س - أو متّصلة.

^{٥٢١} س م: فيها.

فموصول النتائج، وإلا فمفصول النتائج نحو: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) فكلّ (ج د) ثمّ كلّ (ج د)»^{٥٢٢} وكلّ (د أ) فكلّ (ج أ) ثمّ كلّ (ج أ) وكلّ (أ هـ) / [٣٠] فكلّ (ج هـ)»، ونحو: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) وكلّ (د أ) وكلّ (أ هـ) فكلّ (ج هـ)».

ويجوز تركيبه من النوعين والثلاثة، إمّا اقتراني^{٥٢٤} محض، أو استثنائي^{٥٢٥} محض، أو مركّب منهما. فلاحتمالات تسعة.

[الخلف]

وأما الخلف: فهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وأبدا^{٥٢٦} مركّب من قياسين:

أحدهما: اقتراني من المتصلتين، أو من^{٥٢٧} متّصلة وحملية. فالمتّصلة الأولى ملازمة بين المطلوب على أنّه ليس بحق ونقيضه وهذه بديهية، والأخرى ملازمة بين نقيض المطلوب على أنّه حقّ وبين أمر محال. فهذه ربّما يحتاج إلى بيان.

وثانيهما: استثنائي من نتيجة القياس الأوّل ومن استثناء نقيض تاليها. فحاصله لو لم يكن المطلوب حقّا لكان نقيضه ثابتا ولو كان النقيض ثابتا لكان المحال ثابتا فلو لم يكن المطلوب حقّا لكان المحال ثابتا؛ لكن التالي باطل فالمطلوب^{٥٢٨} حقّ.

وقيل:^{٥٢٩} بسيط استثنائي متّصل مقدّمها نقيض المطلوب وتاليها أمر محال. وقد يحتاج بيان الملازمة إلى قضية مسلّمة فليكن المطلوب «ليس كلّ (ج ب)؛ لأنّه لو كان كلّ (ج ب) فكلّ

^{٥٢٢} م - ثمّ كلّ (ج د).

^{٥٢٣} م: (أ د).

^{٥٢٤} س: اقتران.

^{٥٢٥} س: استثناء.

^{٥٢٦} س م: وهو أبدا.

^{٥٢٧} م - من.

^{٥٢٨} م: والمطلوب.

^{٥٢٩} م + الخلف.

(ج د) لكن ليس كل (ج د) فليس كل (ج ب)»، بيان الملازمة «لما كان كل (ب د) فلو كان كل (ج ب) فكل (ج د)»؛ لكن المقدم حق.^{٥٣٠}

والتعريف الجامع بينهما هو إثبات الشيء بإبطال نقيضه؛ لكنهما^{٥٣١} متنافيان مفهوما.

تكميل: تحصيل المطالب التصديقية ثلاثة: [الأول:] إثباته ابتداء بأن ينساق^{٥٣٢} النظر / [٣٠ ظ] فيه إلى نفس المطلوب وهو ظاهر، [الثاني:] وإثباته^{٥٣٣} بإبطال نقيضه؛ لأنه يلزم منه صدقه قطعاً في الخلف، [الثالث:] وإثباته بواسطة إثبات ملزومه لأنه يلزم من صدقه صدقه.

الفصل السادس

[الحّد الأوسط]

في الحّد الأوسط: وهو ما يشترك^{٥٣٤} فيه مقدّمات القياس لتحصيل^{٥٣٥} العلم بالنسبة المجهولة في المطلوب، بمعنى أن يجعل ما هو وصف ومفهوم في الصغرى وصفا عنوانياً في الكبرى. ويشترط^{٥٣٦} أن يكون ثبوت الأكبر له أجلى من ثبوته للأصغر كالحودود، ولا يشترط إفراده؛ بل قد يكون جملاً متعدّدة؛ لكن متقيّد^{٥٣٧} بعضها ببعض.

ومعنى الاشتراك في المشهور: هو تكرّر نفس الوسط؛ لكن ينبغي أن يصحّ الاشتراك بتكرّر لازمه، مثل أن يحكم بالأكبر على مساوي ما حكم به على الأصغر نحو: «زيد إنسان وكلّ ناطق حيوان فزيد حيوان»، أو أعمّ مثل أن يحكم بالأكبر على أعمّ ممّا يحكم به على الأصغر

^{٥٣٠} س + فالتالي مثله.

^{٥٣١} م: لكونهما.

^{٥٣٢} س: يساق.

^{٥٣٣} م + بواسطة.

^{٥٣٤} س م: ما يشارك.

^{٥٣٥} م: ليحصل.

^{٥٣٦} م: وشرطه.

^{٥٣٧} س: متقيّد.

نحو: «زيد إنسان وكل حيوان ماش فزيد ماش»، أو بتكرّر^{٥٣٨} عينه بتأويل نحو: «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من غير الفرس بصاهل»،^{٥٣٩} فلا شيء من الإنسان بصاهل»؛^{٥٤٠} إذ الصغرى في قوّة كلّ إنسان غير الفرس.

فمنه يعلم حال المطلق والمقيّد يعني: إذا كان الوسط في صغرى الأول مثلاً مقيّداً مطلقاً، وفي الكبرى مطلقاً فالتكرّر صحيح، بخلاف العكس، إلّا أن يعلم التلازم بينهما هذا. وأمّا إذا كان التكرّر ببعض قيوده فقط كما في القياس المساواة، إن صدق^{٥٤١} مقدّمة لزوميّة فالحقّ^{٥٤٢} أنّه قياس صحيح فلا احتياج إلى تكرّر الوسط بتمامه، ولا برهان يدلّ عليه وعلى اشتراطه. ويقربه ما نقل من كفاية تكرّر قيد من قيوده.

وقيل: إنّّه بعد إخراجهِ عن القياس لا وجه لعدم جعله^{٥٤٣} عن لواحق القياس. لعلّ النزاع أنّما هو في البرهانيّات دون الجدليّات. فليتأمل في المقام أنّه ممّا تعارك فيه الأفهام. ثمّ الوسط^{٥٤٤} لا بدّ أن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر / [٣١] و فيكون علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر. فإن كانت العلّيّة في الخارج «كالنار على الدخان» فالدليل لِمَيّ، وإن في الذهن^{٥٤٥} فقط «كحركة الأوراق على الريح» فإنّي، فهو المقصود^{٥٤٦} في إفادة التصديق.

وقد يكون لإفادة تصوّر بالذات وللتصديق^{٥٤٧} بالعرض كما في كون واحد من الموضوع والمحمول وسطاً في التصديق بالنسبة بينهما، وإلّا فلا استدلال بالحدّ التامّ مصادرة على المطلوب. وإنّما يحتاج إليه لمن لا يقبل الحمل لعدم فهمه^{٥٤٨} معنى الموضوع أو

^{٥٣٨} س م: وبتكرّر.

^{٥٣٩} س: بصاهل.

^{٥٤٠} س: بصاهل.

^{٥٤١} س: وإن صدق.

^{٥٤٢} س: والحق.

^{٥٤٣} س: جعلها.

^{٥٤٤} س: اعلم الوسط.

^{٥٤٥} م: في الذهني.

^{٥٤٦} فإنّه هو المقصود.

^{٥٤٧} س: والتصديق.

^{٥٤٨} س - فهمه.

المحمول فيعقب^{٥٤٩} بحدّه؛ فلهذا لا يكتسب الحدّ بالبرهان. وأمّا سائر التعريف فالمفهوم من كلام بعضهم إمكانه؛ بل وقوعه؛ لكن الحقّ عدمه أيضا.

واعلم: أنّه إن لم يكن الذات مفهوما بالكنه^{٥٥٠} فإثبات ذاتيّها^{٥٥١} لها يعلّل بحدّ أحدهما، أو بذاتيّ آخر أخصّ منه؛ لكن الوسط^{٥٥٢} في الأوّل صوريّ، وفي الثاني مختلف، وإلا فتعليله بالذات مختلف أيضا. وأمّا العرضيّ^{٥٥٣} إن^{٥٥٤} بيّنّا فيعلّل بالذات وإلا فالوسط^{٥٥٥} الحقيقي

الفصل السابع

في التحليل والطّي

إن وجد^{٥٥٦} في القياس مقدّمة تشارك^{٥٥٧} المطلوب في كلا الحدّين، فالقياس استثنائيّ، وإن لم تشارك^{٥٥٨} المطلوب لجزئيه^{٥٥٩} فقياس مركّب، أو استثنائيّ، أو هو دليل لقياس مطويّ منتج لأصل المطلوب.^{٥٦٠} وما نقل من عدم إنتاجه، فلعلّه عدم الإنتاج ابتداءً، أو عدم الاشتراك^{٥٦١} ابتداءً وانتهاءً. وإن تشارك^{٥٦٢} بجزء واحد فاقترانيّ، ومقدّمته الأخرى مطوية، وإن وجد مقدّمتان احديهما مشتملة موضوع المطلوب^{٥٦٣} والأخرى محموله.

^{٥٤٩} م: فبقت.

^{٥٥٠} م: لكنّه.

^{٥٥١} س: ذاتيّهما.

^{٥٥٢} م + إن.

^{٥٥٣} س م: وأمّا العرض.

^{٥٥٤} س - إن.

^{٥٥٥} م: فبالأوسط.

^{٥٥٦} م: أن يوجد.

^{٥٥٧} س: يشاركه.

^{٥٥٨} س: وإن لم يشارك.

^{٥٥٩} س م: بجزئيه.

^{٥٦٠} م - المطلوب.

^{٥٦١} س - ابتداءً، أو عدم الاشتراك.

^{٥٦٢} س: وإن شارك؛ م: وإن شاركت.

^{٥٦٣} م - المطلوب.

إن طرفهما الآخر متّحدا فهو وسط، فاحديهما صغرى، والأخرى كبرى على حسب أيّ تأليف وافق؛ لكن عند^{٥٦٤} تقدّم^{٥٦٥} ما هو مشتمل لمحمول^{٥٦٦} المطلوب هل يتقدّم^{٥٦٧} الصغرى على الكبرى، أو يجعل المقدّم صغرى مطلقا؟ فيعكس^{٥٦٨} النتيجة. الأول: هو الازم لتصريحاتهم، / [٣١ ظ] والثاني: ربّما يذكر في تقريراتهم^{٥٦٩} لعلّ تقدّم^{٥٧٠} الصغرى شرط لحسنه لا لصحّته.

وإن لم يكن اتّحادهما في الطرف الآخر فالقياس مركّب؛ لأنّ فيه مقدّمتين مطوّبتين يجتمع فيهما ذلك الآخران^{٥٧١} على أمر واحد هو وسط، أو مقدّمات كذلك إلى أن ينتج المطلوب بالذات، مثلا: إذا كان المطلوب "(أ ط)" ووجدنا^{٥٧٢} في القياس مقدّمتي "(أ ب)" و "(هـ ط)" فلا بدّ من طيّ مقدّمتي "(ب د)" و "(د هـ)" مثلا، وإلا فلا يحصل المطلوب، إلّا أن يوجد بينهما تلازم يوجب^{٥٧٣} التكرّر، ويحتمل أن يكون احديهما دليلا لمطويّة^{٥٧٤} مضمومة إلى الأخرى. وإن وجدنا مشتملتين موضوع المطلوب معا أو محموله كذلك فاحديهما دليل للأخرى، أو كلّ منهما دليل متأصل على المطلوب. ويحتمل أن يجعل مجموعهما دليلا واحدا بتأويل.

وبما ذكر آنفا يعلم حال^{٥٧٥} مشاركة المطلوب فيهما بكلا الحدين، وحال عدم المشاركة فيهما أصلا، وحال احديهما مشاركة والأخرى ليس بمشاركة.^{٥٧٦} وعليه قياس حال

^{٥٦٤} م - عند.

^{٥٦٥} س: تعدّم؛ م: عدم.

^{٥٦٦} س: بمحمول؛ م: المحمول.

^{٥٦٧} س: تقدّم؛ يقدّم.

^{٥٦٨} س: فينعكس.

^{٥٦٩} س: في تقديراتهم.

^{٥٧٠} م - تقدّم.

^{٥٧١} م: الآخر.

^{٥٧٢} م: وجدنا.

^{٥٧٣} س: يوجب.

^{٥٧٤} م: دليل المطويّة.

^{٥٧٥} م - حال.

^{٥٧٦} س م + جزءا وكلاً.

كونها أكثر من اثنين من كونه^{٥٧٧} مركّبا، أو بعضها دليل للأخرى،^{٥٧٨} أو مجموعهما أدلة متعدّدة، أو اثنين منها دليل والأخرى آخر.

ثمّ أنّه لا نزاع في صحّة الاستنتاج بعكسها المستوي كنفسها، وإنّما النزاع في عكسها النقيض. وقد سبق تحقيق صحّته أيضا وإن كان المشهور عدم الصحّة.

وأما تأويل المقدّمة بما^{٥٧٩} يتلازمها فعلى ما مرّ ليس بمضرّ سيّما في الإلزاميّات وإن لم يوجد تصريحاتهم في المشهور؛ لكنه لا يخلو تلويحاتهم عنه.

ثمّ أنّه لا علينا^{٥٨٠} أن نذكر مثالا من تقرير الأستاذ المحقّق المدقّق^{٥٨١} الهّمّام تشخيذا^{٥٨٢} للأذهان^{٥٨٣} واختبارا للأفهام^{٥٨٤} «الهداية^{٥٨٥} ليست بيان طريق^{٥٨٦} الصواب؛ لأنّ الناس مختلف في الهدى، وبيان الطريق يعمّ الكلّ». قال بيانا لوجوه قياسه: «المقدّمة الأولى صغرى بتأويل^{٥٨٨} أنّ الهداية^{٥٨٩} شيء يختلف الناس فيها، والأخرى كبرى بتأويل وبيان/[٣٢و] الطريق لا يختلف فيه الناس، فينتج من الثاني الهداية^{٥٩٠} ليس ببيان». ^{٥٩١}

^{٥٧٧} م: في كونه.

^{٥٧٨} م: الأخرى.

^{٥٧٩} س - بما.

^{٥٨٠} م: ثمّ وجب علينا.

^{٥٨١} م - المدقّق.

^{٥٨٢} م: تشخيذا.

^{٥٨٣} س: تشخيص الأذهان.

^{٥٨٤} س: واختيار الأفهام؛ م: واختيارا للأفهام.

^{٥٨٥} س: الهدية.

^{٥٨٦} س: الطريق.

^{٥٨٧} س: قال في بيان وجوه قياسه؛ م: قال بيان وجوه قياس.

^{٥٨٨} م + فيها الناس فينتج من الثاني.

^{٥٨٩} س: الهدية.

^{٥٩٠} س: الهدية.

^{٥٩١} س + ذلك.

ولك أن تقول هذه الكبرى مطوية والأخيرة^{٥٩٢} دليلها من الثاني أيضا أو الأول^{٥٩٣}.
هكذا بيان الطريق يعم الكل وما يختلف لا يعم، أو وكل ما يعم^{٥٩٤} لا يختلف^{٥٩٥} فيه فالبيان لا
يختلف، أو الكبرى المطوية هي هذا^{٥٩٦} وكل شيء يختلف فيها^{٥٩٧} ليس ببيان^{٥٩٨} من الأول
والثانية دليل له هكذا من الثاني ما يختلف فيها لا يعم^{٥٩٩} والبيان يعم فما يختلف ليس ببيان.

ولك أن تجعل أصل الدليل أيضا من الثالث بتأويلهما المختلف فيه هدى وما يختلف
ليس ببيان، فالهداية ليس ببيان. ويجوز أن يعتبر هذه الكبرى مطوية ويجعل المقدمة الثانية دليلا
عليها، هكذا البيان يعم وما لا يختلف لا يعم، فالبيان ليس ما يختلف^{٦٠٠} فنعكسه بقولنا ما
يختلف^{٦٠١} ليس ببيان.

وأن تجعل^{٦٠٢} من الرابع بتأويل الأولى بما يختلف فيه الناس هداية^{٦٠٣} وتأويل الثانية
هكذا البيان لا يختلف.

ويحتمل أن يجعل القياس استثنائيا مطويا بكلتي مقدمتيه هكذا لو كان الهداية بيانا
لكان عاما للكل لكن التالي باطل، إما بيان الملازمة؛ فلأن البيان يعم، وإما الاستثنائية الناس^{٦٠٤}
مختلف فالمقدمة المذكورة أولا دليل لبطلان التالي وثانيا للملازمة، أو هكذا إذا كان البيان عاما
فالهداية ليس ببيان؛ لكن المقدم صدق بيان الملازمة؛ لأن الناس مختلف في الهداية فالمقدمة
الأولى دليل للملازمة والأخرى نفس المقدمة الاستثنائية.

^{٥٩٢} س م: والأخير.

^{٥٩٣} س م: والأول.

^{٥٩٤} س: ما لا يعم.

^{٥٩٥} م: فلا يختلف.

^{٥٩٦} س: هكذا.

^{٥٩٧} س: فيه.

^{٥٩٨} س: ليس ببيان.

^{٥٩٩} م: ويعم.

^{٦٠٠} م: ما لا يختلف.

^{٦٠١} م: ما لا يختلف.

^{٦٠٢} س: وأن يجعل.

^{٦٠٣} م - بتأويل الأولى بما يختلف فيه الناس هداية.

^{٦٠٤} س: فالناس.

الفصل الثامن

في كيفية ردّ بعض الأقيسة إلى بعض

اعلم: أنّ العلم بالإنتاج في جميع الأدلة أنّما هو بسبب الشكل الأول؛ لأنّه المنتج في الحقيقة فلا ينتج بشيء من الأدلة^{٦٠٥} ما لم يشتمل على هيئة الشكل الأول. فكما يردّ سائر/[٣٢ظ] الاقتراحيات إليه يردّ الاستثنائيات أيضا إليه. وأمّا^{٦٠٦} ردّ الاقتراحيات إليها،^{٦٠٧} فلعلّه لتكميل الصناعة.

وقيل: من فوائده توقّف^{٦٠٨} معرفة الفرق بين تغيير الدليل والانتقال على هذا الردّ أيضا عند كون أحدهما اقتراحيّا والآخر استثنائيّا. ولك أيضا أن تقول منها^{٦٠٩} توقّف معرفة النسبة بين المنع والسند عند كون المنع^{٦١٠} شرطية والسند حملية مثلا.

[ردّ الاستثنائي على الاقتراحي]

أما ردّ الاستثنائي على الاقتراحي: فإن اتّحد موضوعا المقدم والتالي في شرطية متّصلة أو منفصلة، فيجعل الملزوم وسطا وثبوت الوسط لموضوع المطلوب صغرى وثبوت محمول المطلوب؛ لذلك الوسط كبرى ففي قولك: «إن كان هذا إنسانا فهو حيوان؛ لكنه إنسان»، نقول: «هذا إنسان وكلّ إنسان حيوان فهذا حيوان»، وفي: «لكنه ليس بحيوان هذا ليس

^{٦٠٥} م - الأدلة.

^{٦٠٦} م: أمّا.

^{٦٠٧} س م: إليه.

^{٦٠٨} س م - توقّف.

^{٦٠٩} م - منها.

^{٦١٠} م - المنع.

بحيوان وكلّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان فهذا ليس بإنسان»، وفي قولك: «هذا^{٦١١} العدد إمّا زوج وإمّا فرد؛ لكنّه فليس بفرد»، نقول: «هذا العدد زوج وكلّ زوج ليس بفرد، فهذا العدد ليس بفرد»، وفي: «لكنّه ليس بزواج هذا ليس بزواج وكلّ ما ليس بزواج ففرد، فهذا فرد». وعليه فقس.^{٦١٢}

وإن لم يتّحدا، فإن كان في متّصلة يستثني فيها^{٦١٣} عين المقدّم فيحمل على التالي بأنّه لازم للمقدّم الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدّم^{٦١٤} بأنّه موجود، ويجعل كبرى ففي نحو: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ لكن الشمس طالعة»، نقول: «وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود، وكلّ ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود، فالنهار موجود».

وإن كان في متّصلة^{٦١٥} يستثني فيه نقيض التالي فيحمل على المقدّم بأنّه ملزوم للتالي المعدوم ويجعل صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بأنّه معدوم،^{٦١٦} ويجعل كبرى ففي: «لكن النهار ليس بموجود، وطلوع^{٦١٧} الشمس ملزوم للنهار المعدوم، وملزوم المعدوم/[و٣٣] معدوم، فطلوع الشمس معدوم».

وإن كان^{٦١٨} في منفصلة يستثني فيها عين أحد الجزئين فيحمل على موضوع المطلوب بأنّه مناف لعديله الموجود الذي هو وسط ويحمل على ذلك الوسط محمول المطلوب، أعني: أنّه ليس بموجود ففي نحو: «إمّا أن يكون الشمس طالعة، وإمّا أن يكون الليل موجوداً؛ لكن

^{٦١١} م - هذا.

^{٦١٢} س - فقس.

^{٦١٣} س: منها.

^{٦١٤} س + الموجود.

^{٦١٥} س: وإن كانت متّصلة.

^{٦١٦} س - بأنّه معدوم.

^{٦١٧} س + نحو.

^{٦١٨} س م: طلوع.

^{٦١٩} م - كان.

الشمس طالعة، فالليل ليس بموجود»، نقول: «الليل مناف لطلوع الشمس الموجود، وكلّ ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود، فالليل ليس بموجود».

وإن كان في منفصلة^{٦٢٠} استثنى فيها نقيض أحد الجزئين فيحمل على موضوع المطلوب بأنّه مناف لعدليه المعدوم الذي هو وسط أيضا ويحمل عليه محموله أعني: الموجود ففي: «لكن الشمس ليست بطالعة»، نقول: «الليل مناف لطلوع الشمس المعدوم، وكلّ شيء مناف لطلوع الشمس المعدوم^{٦٢١} موجود، فالليل موجود».

[ردّ الاقتراني إلى الاستثنائي]

وأما ردّ الاقتراني إلى الاستثنائي:

فأما إلى المتصلي الذي استثنى فيه عين المقدّم فبأن يجعل ثبوت الأوسط لموضوع المطلوب مقدّما،^{٦٢٢} ونفس المطلوب تاليا^{٦٢٣} ففي قولك: «هذا حيوان؛ لأنّه إنسان، وكلّ إنسان حيوان، فهذا حيوان»، نقول: «إن كان هذا إنسانا فهو حيوان؛ لكنه إنسان، فهو حيوان».

وإلى المتصلي الذي استثنى فيه نقيض التالي فبأن يجعل نقيض المطلوب مقدّما، ونقيض الثبوت المذكور تاليا أعني: الصغرى، ففي المثال أيضا^{٦٢٤} نقول: «لو لم يكن هذا حيوانا لم يكن إنسانا؛ لكنه إنسان، فهو حيوان».

وإلى المنفصلي فبأن يردّد بين الوسط ونقيضه أعني: نقيض الأكبر، ثمّ يستثنى عين الوسط ففي قولك: «الاثنان زوج، وكلّ زوج ليس بفرد، فالاثنان ليس بفرد»، نقول: «الاثنان إمّا زوج، أو فرد؛ لكنه زوج، فهو ليس بفرد».

^{٦٢٠} س: وإن كان منفصلة؛ م: وهذه إن كانت منفصلة.

^{٦٢١} س: معدوم.

^{٦٢٢} م - مقدّما.

^{٦٢٣} م - تاليا.

^{٦٢٤} م - أيضا.

^{٦٢٥} س - قولك.

والى الذي استثنى فيه نقيض أحد الجزئين فبأن يردّد^{٦٢٦} بين نقيض الوسط وعين الأكبر ثم / [٣٣ظ] يستثنى نقيض الوسط، نقول في المثال المذكور: «الاثنان إمّا أن لا يكون زوجا، وإمّا أن لا يكون فردا؛ لكنه زوج، فليس بفرد». وقد يكون هذا النوع بالترديد بين الوسط ومنافيه، ثم بين الأكبر ومنافيه فيكون قياسا مركّبا ففي قولك: «العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث» نقول: «العالم إمّا متغيّر، أو ليس بمتغيّر،^{٦٢٧} والتالي باطل، فهو إمّا حادث، أو ليس بحادث، والتالي باطل،^{٦٢٨} فهو حادث».

وأما ردّ المنفصلي إلى المتصلي فتجعل المقدّمة الاستثنائية مقدّما للمتصلة ونقيض الآخر تاليا، فيستثنى عين المقدّم لينتج^{٦٢٩} عين التالي في المنفصلة^{٦٣٠} التي استثنى فيها^{٦٣١} عين احدي الجزئين وعين الآخر تاليا، كذلك في التي استثنى فيها نقيض أحدهما ففي قولك: «العدد إمّا زوج، أو فرد؛ لكنه زوج فليس^{٦٣٢} بفرد، أو لكنه ليس بفرد، فهو زوج»، نقول: «إذا كان العدد زوجا فلا يكون فردا؛ لكنه زوج فليس بفرد، أو إذا لم يكن^{٦٣٣} فردا فيكون زوجا؛ لكنه ليس بفرد فهو زوج».

ولك أن تجعل نقيض الجزء المستثنى تاليا للمتصلة وعين الآخر مقدّما، ويستثنى نقيض التالي، ففي المثال المذكور: «إذا كان العدد فردا فليس بزواج؛^{٦٣٤} لكنه زوج فليس بفرد». هذا ردّ ما يستثنى فيه عين أحد الجزئين. وأمّا ما يستثنى فيه نقيضه فتجعل عين الجزء المستثنى تاليا، ونقيض الآخر مقدّما فيستثنى نقيض التالي فنقول: «إذا لم يكن العدد زوجا فهو فرد؛ لكنه ليس بفرد فهو زوج».

^{٦٢٦} س: يردّد.

^{٦٢٧} س: متغيّرا.

^{٦٢٨} في نسخة س «والباطل تالي»، أي فيها تقديم وتأخير.

^{٦٢٩} م: ينتج.

^{٦٣٠} س: في المتصلة.

^{٦٣١} س - فيها.

^{٦٣٢} س: ليس.

^{٦٣٣} م: وإذا لم يكن.

^{٦٣٤} م: إذا كان العدد زوجا فليس بفرد.

وردة المتصلي^{٦٣٥} إلى المنفصلي فيرد بين عين المقدم ونقيض التالي ويستثنى عين المقدم لينتج نقيض التالي فيما يستثنى^{٦٣٦} عين المقدم^{٦٣٧} ويستثنى نقيض التالي لينتج^{٦٣٨} نقيض المقدم فيما يستثنى نقيض التالي^{٦٣٩} ففي: «إن كان هذا إنسانا فهو حيوان^{٦٤٠} أو لكنه^{٦٤١} ليس بحيوان فليس بإنسان»، نقول: «إما أن يكون هذا إنسانا أو لا حيوانا؛ لكنه إنسان فهو حيوان أو لكنه ليس بحيوان / [٣٤] و[٣٤] فليس بإنسان».

الفصل التاسع

[خطأ البرهان]

في خطأ البرهان وهو إما بصورته أو مادته:^{٦٤٢}

أما الأول: فإما بأن لا يكون على تأليف شكل من الأشكال فعلا وقوة لعدم تكرر الوسط نحو: «الإنسان له شعر، وكل شعر نبت من محل، فالإنسان^{٦٤٣} نبت من محل»، وإما بفقد^{٦٤٤} شرط من شروطه: منه وضع الطبيعية مقام الكلية نحو: «زيد إنسان، والإنسان نوع». ومنه^{٦٤٥} وضع ما ليس بعلة إذا لم يكن منتجا بالنسبة إلى القياس نحو: «الإنسان وحده ضحك وكل^{٦٤٦} ضحك^{٦٤٧} حيوان فالإنسان وحده حيوان».

^{٦٣٥} س م: وأما ردة المتصلي.

^{٦٣٦} س - يستثنى.

^{٦٣٧} م - ونقيض التالي ويستثنى عين المقدم لينتج نقيض التالي فيما يستثنى عين المقدم.

^{٦٣٨} م: ينتج.

^{٦٣٩} م - التالي.

^{٦٤٠} س + لكنه إنسان فهو حيوان.

^{٦٤١} م: لكنه.

^{٦٤٢} م: وإما بمادته.

^{٦٤٣} س: فالإنسان.

^{٦٤٤} م: بعض.

^{٦٤٥} م: منه.

^{٦٤٦} س - كل.

^{٦٤٧} م - ضحك.

وأما الثاني: فبأن يستعمل في القياس الكاذبة لمشابقتها للصادقة. وهو^{٦٤٨} إمّا من جهة اللفظ بساطة أو تركّباً.^{٦٤٩}

والأول: إمّا من^{٦٥٠} جوهر اللفظ كاللفظ المشترك أو هيئة كالقابل على وزن الفاعل فيتوهم أنّ القابل فاعل حتّى يقال الهولي فاعل؛ لأنّه قابل.

والثاني: إمّا أن يكون الخطأ في نفس التركيب^{٦٥١} «كضرب زيد» لاحتمال فاعليّة ومفعوليّة، أو من التركيب مع التفصيل.

والخطأ إمّا من تفصيل المركّب نحو: «الخمسّة زوج وفرد»، فأنّه يصحّ بالاجتماع دون الانفراد ومثله:^{٦٥٢} «هذا حلو حامض»، أو تركيب^{٦٥٣} المفضّل^{٦٥٤} نحو: «هذا طبيب ماهر، إن طبيبا^{٦٥٥} غير ماهر في الطبّ وماهر في^{٦٥٦} الخياطة» مثلاً.

وإمّا^{٦٥٧} من جهة المعنى فأقسام:

الأول: إيهام العكس، نحو: «كلّ لون^{٦٥٨} سواد؛ لأنّ^{٦٥٩} كلّ سواد لون»، ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيّد بحال أو وقت فيقال: في رقبة الظهر «هذه^{٦٦٠} رقبة في كفّارة، وكلّ رقبة^{٦٦١} في كفّارة مؤمنة».

^{٦٤٨} م - وهو.

^{٦٤٩} م: بسيط أو مركّبة.

^{٦٥٠} م - من.

^{٦٥١} س: تركيب.

^{٦٥٢} س: ومثّل؛ م: مثله.

^{٦٥٣} س: لتركيب.

^{٦٥٤} م: المنفصل.

^{٦٥٥} س: إلّا طبيبا.

^{٦٥٦} م - وماهر في.

^{٦٥٧} س: إمّا.

^{٦٥٨} م - لون.

^{٦٥٩} م: أو لأنّ.

^{٦٦٠} س م: هذا.

^{٦٦١} س - في كفّارة وكلّ رقبة.

والثاني: جميع ما ذكر في التناقض كأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل^{٦٦٢} كما يقال: «لو

قبل الجسم القسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية، فما لا يتناهى^{٦٦٣} يكون محصوراً بين حاصرين»، والذهول عن توابع الحمل من الجهة كأخذ السوالب الجهات^{٦٦٤} / [٣٤ظ] مكان السوالب الموجهة، والربط كأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة، والسور كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيات، وأخذ الكلّي المجموعي مكان الكلّ العددي^{٦٦٥}.

الثالث:^{٦٦٦} استعمال الاعتقاديّات أو الحدسيّات أو التجريبيّات^{٦٦٧} الناقصة والظنيّة والوهميّة في مقام القطعيّات، وهذا كثير في العلوم.

الرابع:^{٦٦٨} أخذ ما بالذات^{٦٦٩} مكان ما بالعرض^{٦٧٠} نحو: «جالس السفينة متحرّك، وكلّ متحرّك ينتقل من مكان إلى آخر»^{٦٧١} ومنه أخذ اللاحق مكان الملحق؛^{٦٧٢} لعلّ^{٦٧٣} منه قولهم: «اشتبه العارض بالمعروض واشتبه مفهوم الشيء بما صدق عليه كاشتبه النقل بالمنقول».

الخامس:^{٦٧٤} المصادرة على المطلوب هو جعل المطلوب مقدّمة في القياس نحو: «هذه^{٦٧٥} نقلة، وكلّ نقلة حركة»^{٦٧٦} ومنه الأمور المتضايقة^{٦٧٧} نحو: «هذا ابن؛ لأنّه ذو أب، وكلّ

^{٦٦٢} س: مكانا بالفعل.

^{٦٦٣} س: فما فيما لا يتناهي.

^{٦٦٤} س - الجهات.

^{٦٦٥} م: المعدومي.

^{٦٦٦} س م: والثالث.

^{٦٦٧} س: والتجريبيات.

^{٦٦٨} س: والرابع.

^{٦٦٩} م: أخذ بالذات.

^{٦٧٠} م: مكان بالعرض.

^{٦٧١} م: آخره.

^{٦٧٢} س: الملحق؛ م: أخذ حقّ الملحق.

^{٦٧٣} س م: ولعلّ.

^{٦٧٤} س م: والخامس.

^{٦٧٥} س: هذا.

^{٦٧٦} م: كلّ هزّة نقلة، وكلّ نقلة هزّة.

^{٦٧٧} س م: المتضايقة.

ذي أب ابن». ومنه القياس الدوري: هو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدماته على ثبوت النتيجة بمرتبة أو مراتب.^{٦٧٨} وليس من هذا القبيل^{٦٧٩} التنبيه بالحدّ على المحدود لعدم دليّته حقيقة كما مرّ، وقيل: لتغايرهما بالإجمال والتفصيل. ففيه نظر^{٦٨٠} ظاهر.

{فلله الحمد على توفيق الاختتام، والصلاة على حبيبه وآله والسلام}^{٦٨١}



^{٦٧٨} م: أو بمراتب.

^{٦٧٩} م: التفصيل.

^{٦٨٠} م - نظر.

^{٦٨١} م: فلله الحمد لله على توفيق الاعتصام والصلاة على نبيّه وآله أجمعين والسلام.